وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تسوية المنازعات الرياضية بين القانون الجزائري والتحكيم الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقـــــــوق
تخصص: القانون الخاص المعمق

إعداد الطلبة:
- غاوي نور الدين
- بركاني صالح

إشراف الأستاذة:
أ.د بن مبـــارك ماية

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مالكية نبيل	أستاذ	خنشلة	رئيسا
بن مبارك ماية	أستاذ	خنشلة	مشرفا ومقررا
هباز سناء	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله المعين القدير على فضله علينا وتوفيقه لإتمام هذا العمل.
وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" صدق رسول الله،
وبهذا تتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لكل أساتذة الكلية وكل من منحنا من وقته الثمين أو أفادنا بعلمه الغزير.
كما تتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير الصادق الأستاذة المشرفة البروفيسور" بن مبارك ماية" لتوليها الإشراف على هذه المذكرة، والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها، فكانت بذلك نعم المشرف، فنسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها، ونسأل لها دوام الصحة والعافية.
كما نتقدم بالشكر للبروفيسور 'مالكية نبيل' والدكتورة ' هباز سناء ' لقبولهما مناقشة هذه المذكرة، متمنيين لهما دوام الصحة و العافية.

كما نأمل من الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن ينتفع منه كل طالب علم لأنه هدفنا من هذا الانجاز.

غاوي نورالدين بركاني صالح

الإهداء

إلى روح "والدي الكريمين"

رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

إلي زوجتي الغالية : البروفيسورة "سميرة سلام"

التي كانت نور حياتي، وداعمي الأكبر في كل خطوة من هذه الرحلة الأكاديمية .. أشكرك من أعماق قلبي على صبرك، ودعمك وتشجيعك المستمر

كنتي دائما إلى جانبي تساندينني في الأوقات الصعبة

وتحتفلين معي في الأوقات السعيدة

هذا الانجاز لم يكن ليتحقق من دونك ووقوفك إلي جانبي

أهديك هذا العمل عربون شكر وتقدير لكل ما قدمته لي.

غـاوي نور الديـــن

الإهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد بلسانه وصدقها قلبه ،
إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام

إلى والديا حفظهما الله و رعاهما

إلى زوجتي ورفيقة دربي، سندي المتين وأنيسي المعين.

إلى أخواتي أطال الله في عمرهن و أبنائهم ووفقهم الله

إلى كل زملائي في الدراسة بكلية الحقوق بجامعة خنشلة.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل إلى الوجود.

صالح بركاني

مقدمـــــــــة:

أولا: التعريف بالدراسة

تعرف الرياضة عادة على أنها كل مجهود جسدي عادي، أو مهارة تمارس بموجب قواعد متفق عليها بهدف الترفيه والمتعة أو التميز وتطوير المهارات، فالنشاطات الرياضية تعد أحد السمات الأساسية الظاهرة في المجتمع المعاصر والتي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، يمارسها الفرد بأشكالها المتعددة والمتنوعة فمنها الفردية كالسباحة، المصارعة التنس... إلخ، وجماعية ككرة القدم السلة، كلها ممارسات وحدت بقصد الترويح عن النفس وخلق جو من المتعة والمنافسة لم تعد الرياضة تنحصر في مفهومها التقليدي، الذي يقتصر على النشاطات البسيطة والمحدودة ، بل تطورت وأصبحت مواكبة لمختلف الأحداث الحاصلة للمجتمع، في كافة جوانبه السياسية الاقتصادية، الاجتماعية لتصبح جزءا من منظومة متكاملة، كيف لا وقد بات الاهتمام بالرياضة محليا ودوليا أمرا واجبا، في ضوء انتشار وابتكار أنواع جديدة ومختلفة من الرياضيات، أدت إلى خلق جو من المنافسة التي تتعدى الإطار المحلي إلى الدولي وإلى توسيع في العلاقات الرياضية بين الدول، شملت مظاهرها في تنظيم الألعاب الأولمبية والبطولات الرياضية، والترويج للقيم الأخلاقية والمناسبة الشريفة بين الشعوب.

فالمنازعات الرياضية تم حصرها في مسألة وحيدة وهي كل ما يتعلق بالمسؤولية المدنية والجنائية بسبب الأضرار التي تحدث بمناسبة الممارسة الرياضية المتعلقة بالنشاط الجمعوي الرابطات الاتحادات والتجمعات الرياضية، وكان ينبغي الانتظار كثيرا من أجل أن يوجد أول قانون حقيقي متعلق بالرياضة الا وهو القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، رغم أن النزاعات الرياضية كانت تخضع لتحكيم شيوخ القبائل لدى الشعوب البدائية أو أحد أشرافها

مقدمـــــــــة

كأحد الرياضيين المعتزلين من ذوي السمعة الطيبة فلقد كانت للرياضة مكانة مرموقة في المجتمع البدائي.

هذا لا يمنع أبدا أنه قبل هذا القانون كانت ممارسة الرياضة تعنى في أكثر الأحوال القيام بتصرفات وعمليات قانونية فالتجمعات الرياضية هي جمعيات في مفهوم القانون وبالتالي يطبق عليها قانون الجمعيات، كذلك انخراط اللاعبين في النوادي بدوام كلي يلزم إمضاء عقد عمل ملائم لهذه المهنة تسيير تظاهرة رياضية في الطريق العمومي مثل سباق السيارات والراليات وسباق الدراجات الهوائية يسبقه حتما الحصول على تصريح إداري مرتبط بالاستعمال غير العادي للأملاك العامة ... الخ.

إذا ليس هناك ضرورة لتعداد كل الأمثلة التي تبين أن النشاط الرياضي مثل بقية النشاطات الإنسانية هي مخترقة من قبل القانون، فانتشار الرياضة في مجمل فروع القانون العام والقانون الخاص يمكن اعتباره في تصاعد، فالرياضة لها علاقة بالقانون المدني والقانون الجنائي والقانون الإداري وقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وقانون الجمعيات وقانون الشركات وقانون الضرائب والقانون الدولي العام والخاص وقانون التحكيم... الخ.

ولقد حان الأوان كي لا تبقى الرياضة خاضعة لمختلف هذه القوانين بل يجب أن يكون لها قانون خاص متكامل وملائم لأن لها خصائصها المتميزة، فالرياضة التي وصفت بالظاهرة الاجتماعية العامة منظمة بنظام واسع موحد ومستقل.

وعليه فإن ازدياد التظاهرات الرياضية، خاصة التنافسية منها أدى إلى ظهور وانتشار بعض الإفرازات السيئة، الخارجة عن أطر الآداب والأعراف بين الناس وقواعد اللعبة بصفة عامة بناء على ذلك عمدت مختلف الدول، من بينها الجزائر على ضرورة وجود قوانين وتشريعات تحكم الرياضة خاصة التنافسية منها.

ومثل باقي الأنشطة فالنشاطات الرياضية مؤطرة بقوانين عامة وخاصة كالقانون المدني الجزائي الإداري، قانون العمل والضمان الاجتماعي، قانون الجمعيات، قانون الضرائب القانون الدولي العام والخاص وقانون التحكيم وغيرها من القوانين.

ثانيا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في ما يلي:

- محاولة القاء الضوء على النشاط الرياضي الذي يخضع في مجمله إلى القانون بمختلف تجلياته وفروعه، فالرياضة هي موضوع العديد من القواعد التشريعية الخاصة إذ تغطي صورا من التعاقد أكثر تنوعا.
- تعد تسوية المنازعات الرياضية بين القانون الجزائري و التحكيم الدولي من المواضيع الساعة، خاصة بعد تنامي وتنوع المنازعات الرياضية.
- لتسوية المنازعات الرياضية ثانيا : الوقوف على مختلف القوانين والهيئات الداخلية.
- الوقوف على مختلف القوانين والهيئات الخارجية لتسوية المنازعات الرياضية.
- غياب حلول ناجعة وتشريعات فعالة التي تحكم الرياضة بشكل عام و المجتمع الرياضي بشكل خاص، بمعنى أصح التأكد من هذه التشريعات – إن وجدت – ومدى تناسبها مع الواقع الرياضي.
- كما أن المنازعات الرياضية لم تتوقف عن التوسع والفقه الذي طالما كان بعيدا عن هذا المجال بدأ شيئا فشيئا يهتم به، خصوصا وأن الرياضة تم التطرق لها بشكل بطيء جدا كشأن قانوني حتى وإن كانت هي النشاط الإنساني الأقدم المعبر عنه بالتظاهرات والألعاب القديمة، والقانون بالمقابل تأخر في الاهتمام بها.

ثالثا: طرح إشكالية الدراسة

ومما سبق تحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم القانون الجزائري و التحكيم الدولي في تسوية المنازعات الرياضي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما مفهوم المنازعة الرياضية؟
- ما هي أهم التطورات التاريخية للمناوعات الرياضية:
- ماهي أهم القوانين الوطنية والدولية لتسوية المنازعات الرياضية؟.

رابعا: أسباب اختيار الدراسة

تكمن أسباب اختيار الدراسة في أسباب ذاتية، وأسباب موضوعية، تتمثل فيما يلي:

أ- الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية في اختيار موضوع الدراسة في ميولنا و رغبتنا في معرفة آليات تسوية المنازعات الرياضية، خصوصا مع عدم وجود تخصصات في الجامعة تدرس مثل هذه المواضيع. إلى جانب أنها نابعة من الواقع المعاش للرياضة وتداعياته.

ب- **أسباب الموضوعية:**

تكمن أهم الأسباب الموضوعية في ما يلي:

- تعود أساسا لما حل بالمنشات الرياضية الدولية والوطنية نتيجة لتدني المستوى الأخلاقي لمختلف الفاعلين في مجال الرياضة، وما ينجر عنه من تشويه صورة الرياضة الجزائرية في داخل وخارج الوطن.

خامسا: أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

– محاولة الإحاطة به في هذا البحث عن طريق التطرق لدور كل من العدالة الخاصة والعمومية في تسويتها في فصلين مستقلين عن طريق تبيان مختلف الأجهزة والهياكل الخاصة والعمومية المنوطة بذلك بما فيها الأجهزة الدولية وكذا سرد مختلف آلياتها.

– السعي إلى تحقيق الغرض الأساسي المتمثل في إيجاد الحلول واليات فض المنازعات الرياضية داخل الهيئات الرياضية وخارجها وهيئات القضاء الجزائري.

سادسا: المنهج المتبع في الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التاريخي، في وصف الدراسة والوقوف عند أهم تطوراتها ومراحلها التاريخية، إلى جانب الاعتماد على منهج التحليل القانوني في تحليل تحديد الاطار القانوني للدراسة، و المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القانون الجزائري والقانون الدولي المتمثل في التحكيم الدولي.

سابعا: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي ألقت الضوء على المنازعات الرياضية، غير أن دراستنا تختلف في كونها ألمت بين الجانب القانوني الوطني والقانون الدولي بالمقارنة و التحليل. مع اختلاف في طرح الإشكالية و الخطة المتبعة، و بالتالي تختلف في ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

ثامنا: خطة الدراسة

تم الاعتماد على خطة ثنائية متكونة من فصلين، كل فصل يحتوي على مبحثين، تم التطرق في الفصل الأول الموسوم ب (تأصيل المنازعات الرياضية و طرق تسويتها في القانون الجزائري) إلى الإطار المفاهيمي للقضاء الرياضي و تطوره في المبحث الأول، و تسوية المنازعات الرياضية عن طريق هيئات القضاء الرياضي في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني الموسوم ب (تسوية المنازعات الرياضية عن طريق هيئات التحكيم الرياضي الوطني و الدولي) فقد ألقى الضوء على التحكيم في المنازعات الرياضية الوطنية في المبحث الأول منه، و التحكيم في المنازعات الرياضية الدولية في المبحث الثاني.

وتشمل الدراسة في نهايتها على خاتمة تحوي أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها، وفق مايلي:

الفصل الأول : تأصيل المنازعات الرياضية و طرق تسويتها في القانون الجزائري.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للقضاء الرياضي و تطوره.

المبحث الثاني : تسوية المنازعات الرياضية عن طريق هيئات القضاء الرياضي.

الفصل الثاني : تسوية المنازعات الرياضية عن طريق هيئات التحكيم الرياضي الوطني و الدولي.

المبحث الأول : التحكيم في المنازعات الرياضية الوطنية.

المبحث الثاني : التحكيم في المنازعات الرياضية الدولية.

الفصل الأول: تأصيل المنازعات الرياضية وطرق تسويتها في القانون الجزائري

تعتبر المنازعات الرياضية جزءًا لا يتجزأ من عالم الرياضة، وتنشأ هذه المنازعات بسبب مختلف الأسباب، سواء كانت متعلقة بتطبيق القوانين واللوائح الرياضية أو بسبب الخلافات التعاقدية أو المالية أو غيرها.

ومن ثمة يسعى القانون الجزائري إلى توفير إطار قانوني واضح لتسوية هذه المنازعات بطريقة سلمية وعادلة.

ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب المنازعات الرياضية وطرق تسويتها في القانون الجزائري، نتناول من خلال الفصل الأول ثلاث مباحث وفق مايلي:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للقضاء الرياضي و تطوره.

المبحث الثاني : تسوية المنازعات الرياضية عن طريق هيئات القضاء الرياضي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء الرياضي

إن لنشأة القضاء الرياضي مبررات تتأصل من الخصوصية التي تمتاز بها النزاعات الرياضية، وتتحصل من خلال ما عزمت عليه الهيئات الرياضية الدولية، ولا سيما اللجنة الأولمبية الدولية من إنشاء قضاء متخصص للنزاعات الرياضية، يحاكي خصوصيتها وينسجم مع واقعها ولغرض الوقوف على بدايات نشوء القضاء الرياضي ومراحل تطوره، تقسم هذا المبحث إلى مطلبين تتناول في المطلب الأول مبررات تأسيس القضاء الرياضي، ونتطرق في المطلب الثاني إلى التطور التاريخي للقضاء الرياضي.

لا شك أن نشوء القضاء الرياضي قد ارتبط أساسا بالنزاعات الرياضية، هذه النزاعات التي باتت تتكرر وتتنوع وتتفرع بشكل ما عادت القواعد العامة للقانون، ولا الأحكام التي يطبقها القضاء عادة على النزاعات المنظورة أمامه، قادرة على تغطيتها أو إيجاد الحلول الملائمة لها، وبالتالي فإننا، إذ تتعرض في هذا المطلب إلى بيان أهم المبررات التي أدت إلى نشوء القضاء الرياضي لحل النزاعات الرياضية، لابد لنا من القاء الضوء على مفهوم المنازعات الرياضية، وهذا ما تتناوله الدراسة في الفرع الأول من هذا المطلب، على أن نبحث في الفرع الثاني بيان المبررات التي أدت إلى نشوء قضاء متخصص للنظر في القضايا الرياضية.

المطلب الأول: مفهوم المنازعة الرياضية

مفهوم المنازعات الرياضية يُشير إلى النزاعات أو الخلافات التي تنشأ في سياق الأنشطة الرياضية. يمكن أن تكون هذه المنازعات بين اللاعبين، الأندية، الاتحادات الرياضية، أو حتى بين الجماهير. تتنوع أسباب المنازعات الرياضية، وتشمل قضايا مثل التحكيم، العقود، الانضباط، التلاعب بالنتائج، وقضايا المنشطات ويمكن التطرق اليها من خلال مايلي :

الفرع الأول: تعريف المنازعة الرياضية

النزاع الرياضي هو أي نزاع يحدث في مجال الرياضة، ولكن قد تكون هذه المنازعة داخلية وقد تكون دولية، لهذا نبين في هذا الفرع مفهوم المنازعة الرياضية الداخلية أولا، وثانيا نتطرق إلى مفهوم المنازعة الرياضية الدولية، وكالاتي:

أولا : تعريف المنازعة الرياضية الداخلية

تقدم الدولة دعمها للحركة الرياضية بتشجيع الأفراد على ممارسة الرياضة، ودعم البرامج الرياضية، وتوفير البنى التحتية والمناخ الملائم المباشرة شتى الوان الرياضة ... كما تدعم تشريعاتها تأسيس الهيئات الرياضية، لا سيما الأندية والاتحادات الرياضية لكل لعبة، كما تحرص كل دولة على عدم فصل أنشطتها الرياضية عن الأنشطة الرياضية المعمول بها على المستوى الدولي، ولهذا ترى في كل دولة لجنة أولمبية تشرف بشكل عام على الأنشطة الرياضية الداخلية من خلال ادارتها لها، واصدار اللوائح الخاصة بها، والتي تكون منسجمة تماما مع القواعد المعمول بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية التي تتبعها جميع اللجان الأولمبية في مختلف دول العالم[1].

ومثلما يكون للجنة الأولمبية الدولية اتحادات رياضية دولية تابعة لها، يكون للجنة الأولمبية الوطنية اتحادات رياضية وطنية تابعة لها، تعمل جميعا على قدر عال من التنسيق، لا سيما فيما يتعلق بوضع القواعد القانونية والفنية، الخاصة بالأنشطة الرياضية التي تشرف عليها، كما تسعى الاتحادات الرياضية الوطنية من جانبها إلى تهيئة الظروف الملائمة. والممارسة نوع

[1] أحمد محمد أحمد عمر، " المنازعات الخاصة بالعقود الرياضية وطرق تسويتها دوليا ومحليا"، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، وزارة الشبيبة والرياضة، المجلد 02، العدد 01 ، جويلية 2022، ص 12.

الرياضة التي تشرف عليها، وأن ممارسة الرياضة، ولا سيما رياضة كرة القدم، تؤدي في أحيان كثيرة إلى نشوء بعض المنازعات التي تحتاج إلى اللجوء إلى جهات متخصصة للفصل فيها[1].

ولذلك تعرف المنازعة الرياضية الداخلية بانها التي تقتصر فيها العلاقة الرياضية على عناصر داخلية من حيث أطرافها ومصدرها وموضوعها.

ثانيا : مفهوم المنازعة الرياضية الدولية

لقد أدى انتقال الرياضة من الهواية إلى الاحتراف في العصر الحالي، إلى تعقد الأمور بالنسبة للمنازعات التي تنشأ نتيجة ممارسة الرياضة خاصة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العلاقات والنزاعات الناشئة عن ممارسة الرياضة[2].

ولإضفاء الصفة الدولية على المنازعة الرياضية يتعين أن تحتوي العلاقة الرياضية على عنصر اجنبي سواء تعلق الأمر بجنسية الأطراف أو بمصدر العلاقة (العقد أو الفعل الضار التي نشأ منها النزاع الرياضي) أو بموضوعها (كالمشاركة في منافسة دولية أو قارية)[3].

الفرع الثاني: مبررات نشوء القضاء الرياضي

يعود نشوء القضاء الرياضي إلى عدة مبررات منها ما يتعلق بطبيعة النشاط. الرياضي، ومنها ما يعس وضع اللاعبين الرياضيين، ومنها ما يتصل بالهيكلية الخاصة للهيئات الرياضية الدولية

---

[1]أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات الرياضية في مجال الرياضة، مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 13.

2 أحمدالورفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش، تونس، 2015، ص 10 .

3 المرجع نفسه، ص 14.

والوطنية ومبررات أخرى غير منقطعة الصلة بالنزاعات الرياضية ذاتها: وفيما يأتي تفصيل لهذه المبررات.

أولا: طبيعة الانشطة الرياضية

لا يوصف أي نشاط بأنه رياضي ما لم يكن مرتبطا بالرياضة، والرياضة يحد ذاتها نشاط تكسوه العديد من المفاهيم والمبادئ وهي كما يعرفها بعض المختصين بأنها (كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه (الفرد) برغية وصدق، ويتضمن صراعا تنافيا مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة)[1].

وبعد هذا الإيضاح الموجز الفكرة الرياضة) التي يتقيد بها النشاط – أولا ، فانه ينبغي أن تتوافر في هذا النشاط جملة من الخصائص منها ما تقتضيها طبيعة الرياضة، ومنها ما تقتضيها طبيعة التنظيم ذاته، ومن أهم هذه الخصائص أن يؤدي النشاط بطبيعته إلى إفساح المجال للمساءلة القانونية لولا قبول المتضرر بالضرر، مما قد يشكل إباحة للجرائم التي ينجم عنها مثل هذه المسائلة ، إذ غالبا ما تتطلب الألعاب الرياضية قدرا عاليا من الاحتكاك بين اللاعبين، كما أن بعضها لا تكتمل صورته إلا يتحقق ضرر ما لأحد المتنافسين، كما في بعض الرياضات كالملاكم توالتاي كواندو، والكاراتيه والمصارعة والهوكي وغيرها[2].

كما أن الانشطة الرياضية بمختلف أشكالها. يتم تنظيمها من قبل المنظمات الرياضية، سواء أكانت هذه المنظمات دولية كاللجنة الأولمبية الدولية (IDC) والاتحاد الدولي كرة القدم (FIFA)، أم كانت قارية كالاتحاد الاسيوي (AFC) او الأوروبي لكرة القدم (UEFA) ام كانت هذه المنظمات وطنية كاللجنة الأولمبية العراقية والاتحاد العراقي لكرة القدم، وهذه المنظمات تباشر

[1] أسامة أحمد شوقي المليجي ، المرجع السابق، ص 14.

[2] محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان 2002، ص 41.

مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها وفق قوانين ولوائح، وان هذه المنظمات تصدر. قرارات الجسم المنازعات الناشئة عن ممارسة الانشطة الرياضية مما يثير هذا أسئلة فيما يتعلق بمدى الزامية قرارات هذه المنظمات الرياضية ومدى حجيتها.

ثانيا : وضعية اللاعبين

بعد دخول الاحتراف إلى عالم الرياضة، أضحى وضع اللاعب مختلفا عن وضعه في السابق، كما أن وضعه ما عاد يشبه أي شخص مرتبط بعقد وملتزم بأي التزام فوضع اللاعب، وإن كان الفقه مختلف فيه، بين كونه مقاول أو عامل، فإن اللاعب المحترف المرتبط بعقد مع نام معين، يختلف وضعه عن مجرد وصفه بمقاول أو عامل ذلك أنه لا يعمل بحرية المقاول نفسها ، ولا يتقيد بقيود العامل ذاتها، بل وضعه خاص. تحكمه مجموعة كثيرة من القواعد وليس فحسب القواعد العامة أو القواعد الخاصة بأحد عقدي العمل أو المقاولة، بل قواعد ترجع إلى اللوائح والتعليمات وما إلى ذلك كما أن اللاعب الاجنبي المحترف الذي يتعاقد مع نار تابع لاتحاد رياضي لا ينتمي اليه اللاعب سابقا وفقا لعقد احتراف، فإن المركز القانوني لهذا اللاعب الأجنبي يختلف عن المركز القانوني للاعب المحلي، وكذلك يختلف مركزه عن مركز أي أجنبي آخر وإن كان ينتمي إلى الدولة نفسها التي ينتمي اليها اللاعب بجنسيته ويتحدد هذا الاختلاف من حيث التسهيلات المقدمة في الاقامة والتوطن ومدى الاستفادة من المرافق العامة للدولة ومدى الخضوع للقيود الواردة في القوانين المعمول بها في الدولة وغير ذلك[1].

ثالثا : الهيكلية الادارية الخاصة للهيئات الرياضية

ليس من المعتاد أن نرى قواعد في القانون تهتم بتنظيم هيئات ذات هيكلية ادارية خاصة كالهيكلية التي تتسم بها الهيئات الرياضية على المستويين الدولي والوطني، إذ تتصل هذه الهيكلة

[1] أحمدالورفلي ، المرجع السابق، ص 41.

بوجود أشخاص قانونية خاصة تخضع بعضها للبعض الآخر في تدرج ملحوظ يتجاوز حدود الدولة الواحدة هذا التدرج الإداري موجود في البنيان المحيط للعلاقات القانونية الرياضية الدولية، فالأندية في العراق مثلا تخضع للاتحاد المعني باللعبة، والاتحاد هذا يخضع للاتحاد الرياضي الدولي المعني باللعبة ذاتها، ويتلقى منه التعليمات ويخضع لتوجيهاته بل يفرض عليه العقوبات التأديبية والإدارية وهذا ما ليس مألوفاً في نطاق علاقات القانون الخاص. كما أن المنظمات الرياضية الدولية، كاللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، هي منظمات دولية غير حكومية، أي أنها أشخاص قانونية خاصة، يتم الاعتراف بها بموجب تشريع داخلي في الدولة التي تتأسس فيها هذه الشخصية القانونية الخاصة. وهذا ما يخلق نوعاً من التساؤلات المصحوبة بعلامات التعجب، فيما يتعلق بمدى الزامية قرارات هذه المنظمات للأندية والاتحادات واللجان الأولمبية الوطنية التابعة لها، من جهة، ومدى الزاميتها فيما لو حصل نزاع قضائي أمام آية محكمة وطنية من جهة أخرى[1].

المطلب الثاني: خصائص المنازعة الرياضية

للنزاعات الرياضية خصوصية يمكن تحديدها في النقاط الآتية:

الفرع الأول: نتيجة لمخالفة وعدم احترام قواعد اللعبة

إن النزاعات الرياضية في الغالب تكون نتيجة مخالفة وعدم احترام قواعد اللعبة، وفي هذه الحالة يتم حسم النزاع بتدخل الحكم في اللعبة، عن طريق توقيع الجزاء المناسب على اللاعب المخالف، إلا أن النزاعات الرياضية قد تأخذ بعداً آخر لا يقتصر على ممارسة اللعبة الرياضية وإنما قد يتعلق النزاع الرياضي بإدارة والشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية وتنظم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها ، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الاندية والاتحادات

[1] أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، دارالنهضةالعربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008، ص 33.

الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام، والنزاعات التي تتعلق بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية .. الخ "، حيث أصبحت الرياضة في العصر الحالي ظاهرة ذات قيمة اقتصادية، تتجلى في وجود عقود ذات قيمة مالية عالية تثير العديد من المسائل القانونية المعقدة وتتسبب في منازعات كثيرة.

الفرع الثاني: النزاع الرياضي ذو صفة دولية

كما أن النزاع الرياضي قد يخرج من النطاق الداخلي فيصبح ذا صفة دولية كما ذكرنا، وبالتالي فإن دولية النزاع وخروجه من نطاقه الداخلي تثير تطبيق قواعد قانونية عديدة، لذلك يجب أن تكون هناك جهات مختصة بالفصل في هذه المنازعات . بحيث تكون متخصصة في مجال الرياضة وتكون قادرة على اصدار القرارات اللازمة والملائمة للأنشطة والنزاعات الرياضية.

الفرع الثالث: النزاع الرياضي لا يحتمل الإجراءات طويلة الأمد

إن النزاعات الرياضية لا تحتمل وجود اجراءات طويلة وبطيئة بسبب تعلق الحقوق والقرارات الحاسمة بها، حيث أن مصير لاعب أو نادي أو عقد رياضي يتوقف على حسم هذه المنازعة مما يتطلب أن تحسم في اسرع وقت وبأقل اجراءات ممكنة، وهذا يقتضي وجود قواعد قانونية خاصة تلائم الانشطة الرياضية وتتطلب وجود جهات قضائية مختصة.

الفرع الرابع: وجوب اللجوء لقاضي متخصص

إن القاضي في الوقت الحالي يواجه العديد من النزاعات التي تتطلب منه معرفة متعمقة بها، لذلك فإن الاتجاه السائد حاليا يتجه نحو ضرورة تخصص القاضي، فكما يوجد قاضي لحسم النزاعات المدنية والتجارية والجنائية و الإدارية والعمالية والعسكرية، فمن الضروري وجود قاضي متخصص في المجال الرياضي أيضاً، ولاسيما في ظل الانتشار الواسع والتطور الكبير الذي تشهده الرياضة بكافة أنواعها ، بحيث أصبحت تدر أموالا طائلة وتساهم في بناء الاقتصاد

الوطني وتوفير فرص العمل ومكافحة البطالة، ودعم السياحة والتجارة واقتناص العقود في المستقبل، وتشهد إقبال جماهيري كثيف على مشاهدتها ومتابعتها "[1].

المطلب الثالث: التطور التاريخي للقضاء الرياضي

من القضاء الرياضي بمرحلتين الأولى قبل نشوء محكمة التحكيم الرياضية والثانية عند نشوتها وسنتطرق في هذا المطلب إلى بيان التطور التاريخي لنشوء القضاء الرياضي من خلال فرعين، أولهما قبل نشوء محكمة التحكيم الرياضية، وثانيهما محكمة التحكيم الرياضية، وكالآتي:

الفرع الأول: قبل نشوء محكمة التحكيم الرياضية

لم تكن الرياضة سابقا بحاجة إلى قانون فضلا عن الحاجة إلى محكمة رياضية ولكن في بدايات القرن الماضي ولا سيما بعد ظهور الالعاب الأولمبية، وظهور الاحتراف وتحول الرياضة من مجرد هواية إلى احتراف شهدت الرياضة على مستوى المؤسسات الرياضية والرياضيين تطوراً هائلاً، وبالأخص في مجال رياضة كرة القدم فبعد تحول الرياضة من الهواية إلى الاحتراف اصبحت الرياضة تدر الملايين من الأموال من خلال أجور اللاعبين والتعاقد معهم ومسائل الرعاية الرياضية والبت والمشاهدة، بحيث أصبح تنظيم الاحداث والمنافسات الرياضية مجالاً خصباً للاستقلال التجاري، وأصبحت الرياضة تحقق مكاسب مالية كبيرة، وهذه المكاسب والمصالح المالية أدت بشكل مباشر أو غير مباشر إلى نشوء نزاعات في المجال الرياضي، مما أدى إلى الحاجة إلى انشاء جهات قضائية متخصصة للفصل في هذه النزاعات.

وفي ظل عدم وجود قضاء رياضي متخصص كانت النزاعات الرياضية تخضع للقضاء العادي، حيث كان اللاعبون والمؤسسات الرياضية الأطراف في النزاع الرياضي يلجؤون للقضاء العادي

[1] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل المنازعات، مطبعةالثقافة، العراق، 2012، ص 63.

للمطالبة بحقوقهم، سواء أكان النزاع متعلق بالأمور المالية الخاصة بعقود اللاعبين وأجورهم، أو العقود المالية للهيئات الرياضية، أو كانت تتعلق بحدوث الافعال الضارة كالإصابات الرياضية.

الفرع الثاني: نشوء محكمة التحكيم الرياضية (CAS)

لم يكن هناك جهة قضائية متخصصة قادرة على اتخاذ قرارات ملزمة بشأن المنازعات الرياضية، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي حتى عام 1983، وذلك عندما صادقت اللجنة الأولمبية الدولية (1.0.0) على نظام محكمة التحكيم الرياضية والذي دخل حيز التنفيذ في 30 يونيو 1984[1].

واذا كان الهدف المرجو من انشاء محكمة التحكيم الرياضي في بداية الأمر هو حل الخلافات التي تنشأ خلال دورات الألعاب الأولمبية، حيث الزمت الفقرة (74) من الميثاق الأولمبي بإحالة أي نزاع ينشأ بمناسبة الدورات الأولمبية أو بسببها إلى محكمة التحكيم الرياضي، إلا انه أصبح اختصاص محكمة التحكيم الرياضية يمتد للنظر في جميع النزاعات الخاصة بالمسابقات والاحداث الرياضية. والمحكمة التحكيم الرياضية لائحة (Code) تم وضعها في عام 1994 وتعديلها في عام 2003، وهذه اللائحة تتكون من مجموعة قواعد تفصيلية تنظم اجراءات الفصل في النزاعات من قبل عدد من المحكمين والوسطاء[2].

لقد كانت محكمة التحكيم الرياضية في بداية انشائها خاضعة للإشراف الإداري والمالي للجنة الأولمبية الدولية الا انه في سبيل تدعيم استقلالية المحكمة وضمان ادارتها وتمويلها انشأت اللجنة الأولمبية الدولية في عام 1994 المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CLAS) ، ولذلك يمكن

1 Andrea Pinna, Les Vicissitudes du Tribunal Arbitral du Sport, Contribution à L'étude de L'arbitrage des Sanctions disciplinaires, Gazette du Palais, Paris, 2002, p112.

2 Ibid, p112.

القول بأن اللجنة الأولمبية الدولية انشات جهازين لحل النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم هما:

أولا : المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CTAS)

إن الغرض الأساسي للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي هو تشجيع حسم النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة، وكذلك الحفاظ على استقلالية محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) وحقوق الاطراف، كما أن هذا المجلس مسؤول عن الأمور الإدارية والمالية لمحكمة التحكيم الرياضية، كما أن المادة (56) من نفس اللائحة قد حددت اختصاصات المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، ومن هذه الاختصاصات تبني وتعديل لائحة محكمة التحكيم الرياضي، اختيار أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات تأمين تمويل المحكمة والتصديق على ميزانيتها واعتماد حساباتها السنوية اختيار رئيس المجلس ونائبيه اختيار رئيس محكمة التحكيم العادية .. الخ)، ويلاحظ أن رئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي هو نفسه رئيس محكمة التحكيم الرياضية[1].

وعليه، تم إنشاء " المجلس الدولي للتحكيم الرياضي " (CTAS) إلى جانب نظام التحكيم نظاماً للوساطة، حيث تضمنت لائحة محكمة التحكيم الرياضي عددا من النصوص بشأن قواعد الوساطة كطريق ودي لحل النزاعات الرياضية يلجأ اليها اطراف النزاع يوصفها وسيلة اختيارية غير ملزما يقوم فيها الوسيط بمحاولة التوصل إلى شوية بين الاطراف معتمداً على مهارات شخصية "[2].

[1] محمد سليمان الأحمد، شارع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2005 ، ص28.

[2] Jean Gatsi, Le Droit du Sport, 2eme édition, Presse Universitaire de France, Paris, Novembre 2007

ويلاحظ أن الوساطة لا تقبل الا بالنسبة للنزاعات الرياضية التي تتعلق بإجراءات التحكيم العادي، كما أن هناك أنواع محددة من النزاعات لا تقبل اجراء الوساطة فيها، منها المنازعات المتعلقة بالجزاءات التأديبية وحالات تعاطي المنشطات).

ثانياً : محكمة التحكيم الرياضية (CAS)[1]:

تعد محكمة التحكيم الرياضية هيئة مستقلة ذات اختصاص فضائي، تقوم بتقديم خدمات لتسهيل حل النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة، على وفق لائحة تتضمن اجراءات وقواعد معينة وأن محكمة التحكيم الرياضي تضم نظامين في التحكيم هما ، نظام التحكيم العادي ونظام التحكيم الاستثنافي.

1-**التحكيم العادي Ordinary Arbitration:** يتم تطبيق إجراءات التحكيم العادي في النزاعات الرياضية التي ترفع أمام محكمة التحكيم ابتداء دون سبق الفصل فيها وذلك بناء على وجود اتفاق تحكيم صحيح ونافذ بين أطرافه.

2- التحكيم الاستئنافيAppeal Arbitration : يتم اللجوء إلى تطبيق اجراءات التحكيم الاستثنائية في النزاعات الرياضية التي صدر في صددها قرار تأديبي من اتحاد رياضي أو من منظمة رياضية أو أية جهة تابعة لها ، اذا كان النظام الداخلي أو اللائحة الخاصة بتلك الجهات تشير إلى جواز استئناف تلك الاحكام أمام محكمة التحكيم الرياضية ".

حيث أن الاتحادات الرياضية الدولية كالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) والاتحاد الدولي لكرة السلة (FIBA) وغيرها من الاتحادات الرياضية، تحتوي في لوائحها على قواعد خاصة بالمخالفات التي يرتكبها اللاعبين أو الأندية الرياضية والجزاءات المترتبة عليها، لذلك فإن القرارات الصادرة

[1] Mathieu Maisonneuve, La Chambre arbitrale française du sport, Revue juridique et économique du sport, n° 88, Dalloz, Paris, Sept. 2008, p 51.

من هذه الاتحادات قابلة 23 للاستئناف أمام غرفة الاستئناف في محكمة التحكيم الرياضية الدولية. "[1]

كما أن اختصاص محكمة التحكيم الرياضية ينعقد في احدى الحالات التالية :

1- حين يتفق اطراف النزاع الرياضي على احالة نزاعهم عليها، وذلك بناء على شرط التحكيم الوارد في عقد أو لائحة؛

2- بناء على وجود اتفاق التحكيم اللاحق، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص الغرفة التحكيم العادي؛

3- بناء على طلب استئناف ضد قرار صادر عن اتحاد أو جمعية أو هيئة رياضية.

4 – في حالة وجود اتفاق خاص يتضمن الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي[2].

وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم الاستئنافية. والى جانب الفصل في النزاعات الرياضية التي ترفع اليها سواء في التحكيم العادي أو الاستثنائي، كانت محكمة التحكيم الرياضية تختص بتقديم أراء استشارية غير ملزمة بشأن مسائل قانونية متعلقة بالرياضة وذلك بناء على طلب اللجنة الأولمبية الدولية. أو الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية أو اللجان الأولمبية الوطنية، إلا أن اللائحة 25 الجديدة المحكمة التحكيم قد ألغت هذا الاختصاص المحكمة التحكيم.

ويتضح لنا مما سبق أن أي شخص سواء أكان طبيعيا كاللاعبين والمدربين والحكام ومنظمي المسابقات الرياضية أم شخصا معنويا كالأندية والاتحادات والمؤسسات الرياضية وشركات الرعاية

1 Ibid.

[2] مزروع السعيد. "الرياضة بين الواقع والاحتراف"، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية العدد السابع، جامعة محمد خضيرة الجزائر جوان 2010، ص 2.

والبث التلفزيوني يستطيع أن يلجا إلى محكمة التحكيم الرياضي، إذا كان النزاع متعلقاً بمسألة رياضية، وذلك بناء على اتفاق بين الاطراف سواء أكان هذا الاتفاق على شكل شرط في عقد ما أم كان على شكل نص في لائحة رياضية معينة [1].

الفرع الثالث: تطور التشريع الرياضي في الجزائر

أولا: تطور التشريع الرياضي

تطور التشريع الرياضي قطع التطور الرياضي منذ الاستقلال مراحل أساسية وطيدة الارتباطات بالتغيرات الكبرى التي شاهدته الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، المنجرة عن النمو الشامل للبلاد، وتعكس هذه الأشواط المجهودات المحققة، بهدف تشييد حركة رياضية وطنية متكاملة ، تتكفل بمجموعة من الجوانب والمعطيات التي تتحكم في تطورها التربية البدنية والرياضية والتنشيط والتكوين والتجهيزات ورياضة النخية والتنظيم.

1- المرحلة الأولى 2962-1975 :

لقد تميزت هذه الفترة ببروز التنمية الجوهرية، حيث تمثلت في كيفية إعادة بناء الدولة من جديد، فاعتمدت السلطات على مخططات كان معظمها مسخرا بجوانب الحياة الاقتصادية، لكن التربية البدنية والرياضية في مرحلتها التكوينية الأولى، حيث كانت متعرضة لتنظيم غير محكم ودعم ضعيف إن لم يكن منعدما، لأن الرياضة غداة الاستقلال كانت مرأة ونتيجة السياسة استعمارية المهتمة بالاستغلال والقهر حيث كانت هناك منشآت رياضية غير كافية ومتلف معظمها، وغير صالحة للاستعمال العاجل.

لقد ساهمت وزارة الشباب والرياضة فور تأسيسها سنة 1962 ، في ترقيه الشباب ترفيها نافعا، وعمدت بقسط لا يستهان به في تحسين مستواه الرياضي وازدهار طاقاته البدنية ، يوضع هيكل

[1] Mathieu Maisonneuve, Op Cit, p 53.

الاتحاديات الوطنية (الرابطات الفيدارليات الوطنية اللجنة الأولمبية)، تتولى خدمة قطاع الرياضة بمختلف أنواعها. في سنة 1962 أصبحت ممارسة الرياضة حق الجميع شرائح المجتمع، بعد ما كانت في عهد الاحتلال تقوم على مبدأي الاستغلال والتمييز العنصري و في 10-07-1963 تم إصدار المرسوم رقم 63 254 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية متضمنا 34 مادة ، عرف هذا المرسوم الجمعيات الرياضية ، وتكوينها في فصله الأول الذي تفرع بدوره إلى ثلاثة أقسام ، الأول جاء تحت عنوان " الموافقة الوزارية المسبقة" ، أما القسم الثاني يحمل عنوان المراقبة الطبية ، كما حدد الواجبات العامة للجمعيات الرياضية في قسمه الثالث ، ثم انتقل إلى تحديد وظائفها ، أما الفصل الثالث لهذا المرسوم تكلم عن التنظيمات المختلفة أو المؤقتة، نظرا للعدد القليل من الأساتذة والمدربين في ممارسة الرياضة ما بعد الاستقلال.

وخلال هذه الفترة مرت رياضة التنافس والنخبة بتطور هام ، بفضل التظاهرات الدولية الكبرى مثل الألعاب الإفريقية بلا يغوس، وألعاب البحر الأبيض المتوسط لسنة 1971 ، والجزائر السنة 1975، من المنشآت الكبرى انجاز الحي الاولمبي بالجزائر ، قاعة حرشة و مسبح أول ماي [1].

2- المرحلة الثانية : من 1976 إلى 1988

عرفت هذه المرحلة صدور قانون جديد يحمل اسم " قانون التربية البدنية والرياضية "، وكانت بداية أول تطبيق له في جويلية 1977 بعد الأمر رقم 76-1 المؤرخ في 23-10-1976، بمثابة الركيزة الأساسية القانونية للنشاطات الرياضية وتكثيفها ، وذلك وفقا لسياسة البلاد المطابقة مع التوجيهات الاشتراكية [2]، اعتمد الأمر على الميثاقين الوطنيين 1976-1986

[1] الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 01-12-1962 يسعى إلى تمديد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر في 11-01-1963.

و دستور 1976 ، الذي من خلاله حدد المجتمع واعتبر الرياضة أنها ذات منفعة عامة بنص المادة 67 منه، التي تنص على حق المواطنين في حماية صحتهم عن طريق ممارسة التربية البدنية والرياضية ، فقد خلفت المصادقة صدور الدستور ، شروطا سياسية وايدولوجية، وتأسيسه حددت بوضوح مكانة ووظيفة الرياضة في تطوير المجتمع الاشتراكي ونمو البلاد. عرف هذا الأمر التربية البدنية والرياضية بأنها ": منظومة تربوية مندمجة اندماجا كاملا في المنظومة الشاملة للتربية ، واستهدف إلى تحقيق انطلاقة سياسة رياضية حقيقية، ترتكز على مبادئ تعميم المنظومة الرياضية وديمقراطيتها و تخطيطها العلمي لتصبح الرياضة حقا وواجبا، " مواد 1-2- من الأمر . في سنة 1979 أدخل في نظام التربية والتعليم التربية البدنية والرياضية وتعميمه من طرف وزارة التعليم الأساسي في السنوات الأولى للمدرسة الأساسية ، ومن جهتها تقوم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ، بتعليم التربية البدنية والرياضية في الثانويات.

وقد شهدت الرياضة الجزائرية خلال هذه الفترة أعز أيامها.

- بالنسبة للرياضة المدرسية والجامعية والعسكرية، وكذا الاهتمام بالرياضة الجماهيرية و إنشاء اتحادية خاصة تتكفل بعالم المعوقين اتحادية جزائرية لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة)، و إنشاء العديد من المنشآت الرياضية[1].

3- المرحلة الثالثة من 1989 إلى 2004:

شهدت البلاد في هذه المرحلة تغيرات كبرى في الميادين الاقتصادية والسياسية ، كالتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي ظهور التعددية)، وصدور دستور 1989، إلا أننا لا تجد

[1] بانة عبد الكريم، بن صغير محمد، ميكانيزمات الحد من ظاهرة العنف في الملاعب"، بحث تخرج بالمدرسة العليا للشرطة الجزائر، 39 2007، ص 22.

فيه ما يعبر صراحة على الحركة الرياضية على خلاف الدستور السابق نتيجة لهذه التحولات والفراغ الناجم عن عدم تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية ، الأمر رقم 76-1 الذي جاء متضاربا مع قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية ، جاء القانون رقم 89-103 المؤرخ في 14-02-1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، سميت هذه المرحلة بمرحلة إعادة بعث الرياضة. تضمن هذا القانون 85 مادة معالجا فيها للأحكام العامة والأهداف، ونظم الممارسات البدنية والرياضية، لا سيما الممارسة التربوية الجماهيرية ، الترفيهية الجماهيرية ، التنافسية الجماهيرية والممارسة الرياضية النخبوية، بواسطة هياكل مقسمة إلى هياكل التنظيم والتنشيط والدعم، والتي تشمل في الجمعيات ، الرابطات الاتحاديات ، اللجنة الأولمبية ومختلف المجالس ، كما تعرض إلى ديمقراطية واستقلالية الهيئات الرياضية، في هذا الصدد يمكن القول أن هذا القانون قدم نظرة جديدة لتسيير الحركة الوطنية ، من الناحية النظرية، غير أن عدم فعالية وتجسيد الإعدادات المقترحة فيه في الواقع ، جعل هذا القانون محل انتقادات وهذا راجع كذلك إلى عدم تحديده وضبطه للمفاهيم بصفة دقيقة ، وهذا ما سبب إصدار الأمر رقم 95-09 بتاريخ 25-11-1995 المتعلق بتوجيه وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، حيث استحدث في مادته الرابعة (4) الممارسة الرياضية ذات المستوى العالي[1].

أما الشيء الجديد الذي أتى به هو إنشاء اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي، غير أنه لم يأتي بالنتائج المرجوة على مستوى الصعيد الرياضي ، وهذا ما أدى إلى ظهور القانون 04/10 المؤرخ في 19 غشت 2004 ، يتعلق بالتربية البدنية والرياضة ، ويحمل هذا القانون في طياته مواد جديدة، الهدف منها النهوض بالرياضة الجزائرية وتطويرها، ثم تدارك المشرع الجزائري النقائص الموجودة في القانون 04/10 ، بالتشريع الرياضي الجديد مواكب التطورات

[1] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة مدار المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2008 ، ص 41 ..

الحاصلة في المجتمع بالقانون رقم 13/05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها كما أوضح هذا القانون أهداف الوقاية من العنف في منشآت الرياضة، هذا ما نصت عليه م 197 تهدف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات الرياضية على الخصوص إلى:

1- ترقية قيم الرياضية والأولمبية.

2- تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

3- تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ، ومكافحة السلوكات غير الحضارية.

4- ترقية ثقافة السلم والتسامح.

5- مكافحة العنف في المنشآت الرياضية"[1].

كما جاء في المواد 199-204 في الفصل الأول من الباب الحادي عشر التزامات الفاعلين في محال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته ، وفي الفصل الثاني تناول القانون الرياضي تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها ، وذلك في المواد 205-210 ، أي المشرع الجزائري حاول سد جميع الثغرات الموجودة في القانون 04/10 ، خاصة ما تعلق منها بالعنف الرياضي بكافة صوره[2].

[1] وزارة الشباب والرياضة، الجلسات الوطنية للرياضة تقارير الورشات التمهيدية قصر الأمم 21-22 ديسمبر 1993، ص21

[2] Règlement le sport et les associations sportives 1963-07-10 du 245-Décret N63.

المبحث الثاني : تسوية المنازعات الرياضية عن طريق هيئات القضاء الرياضي

يفترض في كل نزاع ان تتولى السلطة القضائية للدولة البت فيه ، الا ان الولاية العامة للسلطة القضائية للدولة في تسوية النزاعات قد تتقلص اما بإرادة السلطة نفسها عندما تمنح مجالا أوسع للطرق البديلة لحل النزاعات ، أو لما يتعلق الأمر بنزاعات ذات خصوصية ، كما هو الأمر بالنسبة للنزاع الرياضي ، اذ ان معظم التشريعات ووقوفا عند هاته الخصوصية سمحت بوجود أجهزة قضائية بديلة عن تلك التي تتبع السلطة القضائية للدولة تتولى الفصل في النزاعات الرياضية المطروحة امامها ، أو انها أجبرت على ذلك بحكم مواثيق اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحاديات الرياضية الدولية التي تؤكد في كل مناسبة على عدم تدخل السلطة السياسية للدولة في الشؤون الرياضية ، وبذلك نشأت محاكم التحكيم الرياضية او غرف تسوية النزاعات تحت مظلة اللجان الأولمبية الوطنية وذلك كامتداد محكمة التحكيم الرياضية الدولية التي تعد اعلى درجة من درجات النزاع الرياضي والتي أنشئت بداية من ثمانينات القرن الماضي تحت مظلة اللجنة الأولمبية الدولية أجهزة القضاء الرياضي الوطنية ، القضاء الخاص تختلف أجهزة القضاء الرياضي الوطنية من دولة لأخرى ففي حين نجد بعضا من التشريعات تمنحها تسمية محكمة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، الا انه بالنسبة لتشريعات مقارنة لا ترقى فيها إلى درجة محكمة وانما تتوقف عند كونها غرفا لتسوية النزاعات الرياضية على مستوى اللجان الأولمبية الوطنية ومثال ذلك تجده في النظام الفرنسي من خلال غرفة التحكيم الرياضية للجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية (CAS-CNOSF)[1].

المطلب الأول المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

تعد المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في تسميتها الحالية هي اعلى درجة تقاض في المنازعات الرياضية على المستوى الوطني، قد مرت بعدة مراحل ومحطات الى ان وصلت

[1] بانة عبد الكريم، بن صغير محمد، المرجع السابق، ص 15.

لنظامها الحالي تخللتها مراجل حمود نظرا لكونها جهازا مستجدا لم تفهم طبيعة عمله واختصاصاته سواء من قبل اهل الاختصاص من الرياضيين والقانونيين أو من خلال نظرة السلطة القضائية لطبيعة اختصاصاتها.

الفرع الأول: نشأة المحكمة ، تنظيمها وعملها

نشأت المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية جاءت وفقا لما تتطلبه الساحة الرياضية الوطنية من وجود هيكل يتولى تسوية هذا النوع من النزاعات.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية وتشكيلتها

أولا: نشأة المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية

ان النزاعات الكثيرة التي وقعت فيها الرياضة الجزائرية مع تطور الألعاب الرياضية وانتشارها، خاصة في رياضة كرة القدم ، جعلت المسؤولين والمختصين في المجال الرياضي يبحثون عن حلول تمكنهم من الوقوف حيال الانزلاقات وتهيئة ظروف جيدة للممارسة الرياضية ، ومع تزايد الجدل بين كل من الاتحاديات الرياضية والجمعيات والنوادي الرياضية حول طرق فض النزاعات القائمة ، وهل يجب دوما اللجوء الى السلطة القضائية للدولة بشقيها العادي والإداري أو اللجوء الى الطرق البديلة لحل النزاعات ، أم أن الحل يكمن في اللجوء الى جهة قضائية خاصة تراعي خصوصية الممارسة الرياضية[1].

واللجنة الأولمبية الجزائرية باعتبارها المشرف على الحركة الرياضية في الجزائر الجات الى إرساء اللبنة الأولى للقضاء الرياضي بإنشاء محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بتاريخ 27 جوان 1999 ، وذلك قصد توليها تسوية جميع النزاعات الرياضية التي قد تثار من اطراف الحركة الرياضية

[1] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة مدار المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2008 ، ص 41 .

الجزائرية ، حيث بدأت المحكمة عملها بتاريخ 12 جويلية 1999 بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999 ، هاته الفترة عرفت فيها الكثير من الصعوبات والعقبات المتمثلة في نقص النصوص القانونية ونقص الخبرة كذلك في مجال تسوية النزاعات الرياضية ، مما اضطر أعضاء المحكمة التحكيم الرياضية الجزائرية الى محضر عدم فعالية الهيئة بتاريخ 24 جوان 2001 وبذلك تم توقيف نشاطها ، مما اضطر اللجنة الأولمبية الجزائرية الى السعي لتذليل العقبات والنقائص ، واستطاعت بذلك ان تعيد بعثها من جديد بتاريخ 29 نوفمبر 2001 فوفرت لها جميع الضمانات التي تجعل عملها يتم في حرية واستقلالية تامة ، وبذلك استأنفت عملها في مجال القضاء الرياضي بفصلها في العديد من المنازعات المطروحة امامها ، ولا تزال تعمل بدون انقطاع الى يومنا هذا غيرت محكمة التحكيم الرياضي الجزائري تسميتها مرتين حيث أنشئت بتسمية " لجنة التحكيم الرياضي " ثم تغيرت تسميتها لتصبح "محكمة التحكيم الرياضي الجزائري الى غاية سنة 2006 لتعاد تسميتها لتصبح تسميتها المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وقد زودت بكل الوسائل الوسائل الضرورية لتحسين سيرها من نظام تحكيمي وقوانين أساسية حددت إجراءات رفع الدعوى وسيرها وكيفية انهائها.

ثانيا: تشكيلة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

تتشكل المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية من سبعة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية، بناءا على اقتراح من رئيسها تمتد العهدة لأربع سنوات قابلة للتجديد، وهم على التوالي:

1-رئيس المحكمة

2-الأمين العام للمحكمة

3-رئيس الغرفة العادية ومساعده

4-رئيس الغرفة الاستئنافية ومساعده

5-كاتب الضبط

وتتمثل مهامهم كالاتي[1]:

1-الرئيس: ويسهر على حسن سير نشاطات المحكمة، ويقوم بهذا الصدد بتحديد جدول عمل اجتماعاتها، بالإضافة الى المهام الآتية : ويسهر على تنفيذ مقررات المحكمة الرياضية في مجال الإدارة العامة والتسيير المالي للمحكمة. ويمثل المحكمة في جميع اعمالها المدنية والإدارية امام أي مؤسسة أو هيئة يرأس جلسات المحكمة، والتشكيلات العامة المنصوص عليها في نظام التحكيم.

2-الأمين العام للمحكمة : يقوم الأمين العام للمحكمة بمساعدة رئيسها في إدارة المحكمة ويكون ذلك عن طريق : التدقيق في أنشطة كتابة الضبط المشاركة في بلورة جدول العمل السهر على التسيير الإداري والمالي للمحكمة، و يسعى لدفع أجور الحكام المدفوعة من الاطراف السهر على تنظيم الجلسات.

3-رئيس الغرفة العادية: ويتولى رئيس الغرفة رفقة مساعد واحد فقط السهر على وضع التشكيلات التحكيمية التي تفصل في النزاعات التي تخضع للإجراءات العادية

4-رئيس الغرفة الاستئنافية : ويتولى رئيس الغرفة الاستئنافية رفقة مساعد واحد فقط، وضع التشكيلة التحكيمية التي لها مهمة حل النزاعات التي لها علاقة بمقررات الفيدراليات ونزاعات الفرق أو أي تنظيمات رياضية أخرى، بعد نفاذ الاجراءات الداخلية كما يمارس كل المهام المتعلقة بحسن سير الاجراءات التي أوكلها له نظام التحكيم

[1] عبد الرحمن تشيشة، دور القضاء العام والقضاء الخاص في تسوية النزاعات الرياضية في الجزائر رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 3 2015، ص 108.

5-كاتب الضبط : يقوم كاتب الضبط بمساعدة المحكمة في أداء مهامها عن طريق المهام الآتية يكلف بالإعلام والتبليغات والاستدلالات الصادرة عن المحكمة يوزع الطلبات بين الغرفتين على أساس طبيعة النزاع يمسك جدول المحكمة في سجل مرقم ومؤشر عليه مخصص لهذا الغرض يحضر الجلسات التحكيمية ويحرر محضر عرض حال الجلسات[1].

الفرع الثاني : تنظيم المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية وعملها

أولا: تنظيم المحكمة الجزائرية لحل النزاعات الرياضي

تنقسم المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية الى غرفتين هما : الغرفة العادية : ويتوجب على أي طرف يرغب في اللجوء الى المحكمة في قضية من اختصاص الغرفة العادية، اعداد عريضة تحكيم متضمنة بيانات عديدة أهمها استعراض موجز للوقائع والنقاط القانونية المتعلقة بالنزاع أو النزاعات التي تدخل تحت مسؤوليتها في النزاعات التعاقدية .

1-**الغرفة الاستئنافية :** ويتم اللجوء الى الغرفة الاستئنافية عندما تسمح الأنظمة الداخلية للاتحاد الرياضي او المنظمة الرياضية، ويطعن امامها ضد قرارات الجهة التأديبية أو أي جهة شبيهة بها تابعة لها، ويتم ذلك بعد استيفاء جميع طرق الطعن الداخلي، ويتعلق هذا النوع من النزاعات بالنزاعات المتعلقة بمخالفة قواعد اللعبة نهايتها، الا إذا كان هناك مانع قانوني أو قوة قاهرة تمنعه من ذلك[2].

[1] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، المرجع السابق، ص 29.

[2] فتيحة بوساق، دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجيستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007، ص 101 .

المطلب الثاني: فصل الاتحادية الرياضية في المنازعات الرياضية

وتتناول في هذا المطلب أسباب المنازعات الرياضية في الفرع الأول ثم نعرج في الفرع الثاني على اللجان الخاصة بالفصل في النزاعات الرياضية وذلك وفق ما سيأتي.

الفرع الأول: أسباب المنازعات الرياضية

وتتمثل أهمها فيما يلي:

أولا: العنف

الذي هو ظاهرة تحدث خللا في المجتمع بما فيها الحقوق والواجبات التي يتوفر عليها الافراد

طالما هم ينتمون الى شرعية قائمة، لذلك فالعنف هو سلوك عدواني عنيف تتجلى مظاهره في استعمال الفاظ غير لائقة كالسب والشتم وهو ما يسمى بالعدوان اللفظي، وكذا في أشكال الضرب المختلفة والتعدي والمشاجرة والتخريب والتدمير وهو ما يسمى بالعدوان الجسدي.

ثانيا : المنشطات

المنشطات الرياضية عبارة عن استعمال مواد أو وسائل من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة من الأداء والقدرات البدنية والذهنية، وهذا الفعل منافي للأخلاق الرياضية، ولذلك وجب تجريمه من أجل تفاديه في المنافسات الرياضية ومن أجل الحفاظ على القيم والأخلاق الرياضية، وكذلك الحفاظ على صحة الرياضيين.

ثالثا : التزوير

هو كل تغيير للحقيقة بطريق الغش، من شأنه أن يتسبب في ضرر للغير مهما كانت الوسيلة المستعملة ويكون هذا التزوير ماديا متى أحدث المزور في محرر تغييرا ماديا يدركه الحس وتقع

عليه العين، سواء كان ذلك بزيادة أو حذف أو تعديل في محرر موجود مسبقا. أما التزوير المعنوي فهو تغيير الحقيقة بغير مادية بحيث لا يترك أثرا تدركه العين في المحرر ويكون هذا عند إنشاء المحرر لا بعده[1].

رابعا : مخالفة اللوائح التنظيمية

مخالفة اللوائح في المجال الرياضي يحدث من اللاعب عند مخالفة قواعد وقوانين الألعاب المختلفة التي يمارسها وأيضا يكون بالنسبة للحكام والإداريين عند مخالفتهم للوائح تنظيم المباريات وكيفية إدارتها على أسس سليمة، وأيضا الأخطاء الناتجة عن سلوك اللاعبين والإداريين وعدم مراعاة أو اتباع القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة هو سبب قائم بذاته ويترتب عليهم سؤولية المخالف عن الحوادث ولو لم يثبت عليه أي نوع من أنواع الخطأ، فمخالفة اللوائح هي جريمة قائمة بذاتها فإذا ما ترتب على هذه المخالفة إصابة ما فإن المخالف يعاقب على الإصابة وعلى المخالفة في وقت واحد.[2]

خامسا: المسائل التعاقدية

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه. لذلك فان أي إخلال بالتزام عقدي يأتي بعد التزام الطرفين في العقد على حيثيات العقد وموضوعه وشكله، فانه سوف يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر في العقد لذلك يلتزم المخل بتعويض الضرر الذي أصاب الطرف الآخر نتيجة عدم تنفيذه لالتزاماته

[1] فتيحة بوساق، المرجع نفسه، ص 102.

[2] ابن على رقية صونيا، ظاهرة الانحراف لدى رياضيي النخبة في ضوء الضوابط القانونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية والرياضية، 2007، ص 55.

التعاقدية. والضرر هو ما لحق المضرور من خسارة وما فات عليه من ربح نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات أو التأخر في هذا التنفيذ.

الفرع الثاني: اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات الرياضية

تتميز الجهات التي يمكنها الفصل في النزاعات الرياضية بكونها تتولى حسم المنازعات التي تكون داخلة في إطار احد الأنشطة الرياضية التي تنظمها وتسهر على سيرها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

ويكون ذلك في حل النزاعات الناتجة عن ممارسة اللعبة كرة القدم عن طريق جهة من نفس الوسط المتعلق بهذه اللعبة وهو ما يتم عن طريق لجان توقع جزاءات تأديبية على المخالفين ممن يمارسون اللعبة وهذه اللجان هي[1]:

أولا : اللجنة التأديبية (الانضباط)

تتكون هذه اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء يختصون في معالجة أي خرق للوائح والقواعد الخاصة باللعبة وتطبق قوانينها على كل من:

1-جميع النوادي المنضمة لرابطة كرة القدم.

2-جميع اللاعبين والمدربين والممرنين والأطباء والمسيرين المدرجين في لائحة الانضمام إلى الرابطة.

[1] ابن على رقية صونيا، المرجع نفسه، ص 56.

وتعمل هذه اللجنة في إطار قانون الانضباط حيث تسلط العقوبات بدلالة الأحداث المشار إليها في ورقة المقابلة وجميع التقارير التي أعدها مسؤولو المباريات وغيرها من المواد السمعية البصرية وأي تقرير من الأجهزة الأمنية القادرة على توضيح الحقائق.

كما أن هذه اللجنة تختص بصفة عامة بمعالجة أي خرق القواعد وتنظيمات الفدرالية الجزائرية لكرة القدم والتي ليست من اختصاصات هيئات أخرى؛ وهذا لا يمنعها أن تكون مختصة بصفة مستقلة بمعالجة كل من[1]:

1-المخالفات والوقائع التي لم يترها مسؤولو المباراة.

2-تصحيح الأخطاء الواضحة في القرارات التأديبية المتخذة من طرف الحكم...

3-تمديد فترة التوقيف نتيجة الطرد.

4-توقيع جزاءات إضافية لتلك الموقعة بواسطة الحكم مثل الغرامة.

ويتم توقيع كل هذه العقوبات بعد الاطلاع على تقرير المباراة والسماع للأطراف المتنازعة، وفيما يلي نسلط الضوء بصفة مركزة على بعض خصائص ومهام اللجنة التأديبية:

1-**استقلالية وسرية عمل اللجنة التأديبية:** إن اللجنة التأديبية تقوم بعملها بكل استقلالية حيث لا تتلقى أي تعليمة من طرف هيئة أخرى في الفدرالية كما لا تسمح بحضور أي عضو من أعضاء FAF أو هيئة أخرى لجلساتها ومداولاتها إلا في حالة استدعاته[2].

كما لا يمكن لأي عضو من اللجنة التأديبية أن ينتمي إلى لجنة أخرى من لجان الفاف أو الرابطة وهذا حتى لا يكون هناك تأثير على مصداقية قراراته أما السرية فهي شرط الزامي على أعضاء اللجنة التأديبية حيث يجب عليهم الالتزام بالحفاظ على سرية ما علموه من وقائع القضية ومضمون

[1] محمد طه مسكوري، مكانة التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2008، ص 113.

2 المرجع نفسه، ص 115.

المناقشات والقرارات لكن هنا لا يمنع من أن تقوم الجهات المختصة بنشر القرارات المتخذة من طرف اللجنة التأديبية بعد أن تكون قد بلغت للمعني بها.

2 إجراءات عمل اللجنة التأديبية[1]:

أ: حساب الآجال وفقا لأحكام النظام الأساسي يجب أن تتحرك الآجال من خلال حساب بداية سريان أي قرار من اليوم الموالي لاستلام التبليغ.

ب: الحق في السماع: يجب سماع أطراف النزاع قبل اتخاذ أي قرار من طرف اللجنة التأديبية كأصل لكن استثناءا يجوز تقييد هذا الحق عندما يتعلق الأمر بحماية أسرار وسير الإجراءات.

ج: الأدلة إن اللجنة التأديبية تعطي الحرية التامة في استعمال أدلة الإثبات لكن بشرط أن لا تتنافى هذه الأدلة والوسائل مع كرامة الإنسان ومن الوسائل المعترف بها كأدلة إثبات نذكر د: تقارير الحكام المساعدين محافظ اللقاء، مفتش الحكام، تصريحات الأطراف والشهود والخبرة والتسجيلات السمعية البصرية وتقارير المصالح الأمنية.

وفي الأخير يرجع تقييم الأدلة إلى اللجنة التأديبية التي تقدر الأدلة وتأخذ بعين الاعتبار مواقف الأطراف من خلال كيفية تعاونهم وتتخذ قراراتها بكل قناعة.

د : التمثيل والحضور: وتختصرها في النقاط التالية[2]:

[1] Fédération Algérienne de foot ball, code disciplinaire, aout 2007, p45.

[2] ابن على رقية صونيا، المرجع السابق، ص 63.

– كل مسير أو لاعب من المباراة تمت الإشارة إليه في ورقة المقابلة مطلوب للحضور بنفسه أو بأحد ممثليه المعتمدين لدى لجنة التأديب لتقديم التوضيحات اللازمة للوقائع؛

– كما يمكن بدلا من ذلك التواصل عن طريق المراسلات بالفاكس أو بالبريد الالكتروني إلى – اللجنة المختصة، وما عدا ذلك فان لجنة التأديب تفصل في القضية اعتمادا على الوثائق التي بحوزتها. كما يجوز للطرفين اختيار شخص آخر للحضور معهم.

هـ: افتتاح الإجراءات والتعليمات: تبدأ الإجراءات عند حدوث أي خرق لقواعد الانضباط أو عندما يبلغ أي شخص أو جهاز على وجود بعض السلوكات التي تتعارض مع لوائح الاتحاد الدولي أو الوطني ويجب أن تكون هذه التقارير كتابية أو عندما يبلغ بها رسميو المقابلات. لذلك فانه عند حدوث أي إجراء من الإجراءات فان اللجنة التأديبية تلتزم بفتح ملف للقضية أو النزاع و تبدأ بجمع البيانات التي سوف تساعدها على حل الإشكال[1].

ومع ذلك يمكن للجنة التأديبة أن تقوم بحفظ الإجراءات عند وجود حالة من الحالات التالية:

اتفاق بين الطرفين.

– إفلاس طرف معين.

– زوال مبرر اتخاذ أي إجراء.

و: المداولات والقرارات: تكون مداولات اللجنة التأديبية في جلسة مغلقة بحضور 3 أعضاء من اللجنة التأديبية على الأقل بما فيهم الرئيس يتم اتخاذ القرار بالتصويت و يتضمن هذا القرار ما يلي:

[1] Idem.

– تشكيل اللجنة.

– تحديد الأطراف.

– ملخص الوقائع.

– الجانب القانوني.

– الأحكام التي طبقت.

– الإجراءات.

– الإشارة إلى وسائل الطعن.

ويجب أن توقع هذه القرارات من طرف الأمين العام للهيئة.

ي: تبليغ القرارات: يتم تبليغ القرارات من طرف اللجنة التأديبية بحسب الحالة حيث انه : – كل العقوبات التأديبية التي تفرضها اللجنة التأديبية سارية المفعول ابتداء من تبليغ الأندية عن طريق البريد والفاكس والبريد الالكتروني أو عن طريق النشرة الرسمية.

– وهناك استثناء ينطبق على التوقيف الآلي الذي لا يتطلب التبليغ وتنفيذها يكون بصورة منتظمة.

– أما بخصوص القرارات التي تتخذها اللجنة التأديبية ضد المخالفات المتعلقة بالمنشطات ترسل إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بعد فترة الاستئناف

كذلك تبلغ قرارات اللجنة في الوقت نفسه إلى الأطراف والوكالة العالمية للمنشطات...

– كل القرارات المتعلقة بالمنشطات يتم تبليغها علنيا في غضون (30) يوم من قبل FAF

– ويبلغ القرار فقط دون ذكر المبررات التي ستبلغ لاحقا للطرف المعني.

ن: العقوبات التي تتخذها اللجنة التأديبية: إن العقوبات التي تتخذها اللجان التأديبية تختلف باختلاف الأشخاص والهيئات كما يلي[1]:

ح-1- العقوبات الخاصة بالأفراد والنوادي

- إعذار تذكرة بمحتوى القانون).

التوبيخ حكم رسمي كتابي موجه إلى المخالف).

- عقوبة نافذة.

- غرامة.

ح-2- العقوبات الخاصة بالأشخاص الطبيعية:

- الإنذار.

الطرد.

- التوقيف.

حظر الدخول لغرف تغيير الملابس والجلوس على مقعد الاحتياط.

- غرامة.

ح-3- العقوبات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية (الأندية):

- منع التحويل.

[1] Jean Gatsi, Le Droit du Sport, 2eme édition, Presse Universitaire de France, Paris, Novembre 2007, p 71.

– معاقبة الملعب.

اللعب على أرضية محايدة.

المنع من اللعب في أرضية معينة.

إلغاء نتائج المباريات.

خسارة المباراة.

– خصم النقاط.

التعليق المؤقت للنادي.

التنزيل إلى القسم الأدنى.

الحرمان من نقاط المقابلة.

الإقصاء من المنافسة.

ثانيا : لجنة الطعن (التظلم)

تهدف لجنة الطعن إلى إتاحة الفرصة للجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها في أن تراجع نفسها وأن تقوم بسحب القرار متى اتضح لها سلامة موقف المتظلم وتعيب قرارها، وبذلك تتفادى الكثير من المنازعات قبل وصولها إلى القضاء وتحقق العدالة بأيسر الطرق.

لذلك فان الطعن في القرار الصادر عن اللجنة التأديبية هو إجراء وجوبي يجب اتباعه قبل إقامة الدعوى القضائية محكمة التحكيم الرياضية[1].

ومن هذا فان الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أوجدت لجنة الطعن من اجل النظر في جميع التظلمات التي تقدم ضد قرارات لجنة التأديب إلا إذا كان الجزاء الموقع يتمثل فيما يلي:

- الإنذار.

- التوبيخ.

- التوقيف الأقل من ثلاثة (03) مباريات أو لأقل أو يساوي شهرين.

- دفع غرامة مالية لا تقل على 30.000 دج.

إن الخصوم الذين يحق لهم الطعن أمام لجنة الطعن على قرارات لجنة التأديب هم كل من يتسبب له القرار المطعون ضده بضرر وتكون له مصلحة للحماية منه عن طريق التعديل أو الإلغاء.

لذلك فان القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم قد أعطى الأندية الحق في الطعن على القرارات التي تعاقب لاعبيها أو العاملين لديها أو أعضائها وفي هذا الغرض يجب أن تقدم موافقة كتابية من الشخص المعني.

ومن ثمة تقوم لجنة الطعن إما بتأييد القرار الصادر عن اللجنة التأديبية أو إلغائه وهذا لا يمنع من أن تقوم بالإبقاء على قرار اللجنة التأديبية مع تمديد و زيادة العقوبة ويكون هذا بشرط: يكون

[1] فاطمة بن سنوسي، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار المدني، الجزائر، 2003، ص 10.

تسليط العقوبة قد تم على الشخص المعني بالشكل والمحتوى المطلوب. كما تتاح الفرصة للشخص المعاقب للدفاع عن نفسه. ويكون القرار قد صدر وفقا للنظام الأساسي للFAF.

يكون توسيع العقوبة لا يتعارض مع النظام العام والأخلاق. إن الطرف الذي يرغب في الطعن أمام لجنة الطعن عليه أن يعلن عن رغبته كتابها خلال 3 أيام من تاريخ إخطاره بالقرار ويجب شبيب الطعن كتابة أيضا خلال ميعاد إضافي مدته 07 أيام تبدأ بالسريان من تاريخ انتهاء ميعاد الثلاثة أيام. والطعن يتعين أن ينقل إلى القاف مباشرة عن طريق النادي التابع له الطاعن الذي يتولى إحالة الطعن اللفاف خلال الميعاد المشار إليه أعلام وتصدر قرارات لجنة الطعن بحضور ثلاثة من أعضائها بما فيهم الرئيس وتعتبر قراراتها نهائية وملزمة التجميع أطراف النزاع هنا الحالات التي يجوز فيها الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

ثالثا: الغرفة الوطنية لحل المنازعات الرياضية

الغرفة الوطنية لحل النزاعات مؤهلة لمعالجة الخلافات بين النادي واللاعب المرتبط بالعمل والاستقرار التعاقدي وكل ما يتعلق بتعويضات التكوين وشروط التضامن بين النوادي ، وهي كذلك مؤهلة لمعالجة الخلافات بين النوادي المدربين منظمي المقابلات ومسيري اللاعين وتعمل هذه الغرفة طبقا للقانون وقواعد التنظيم الرياضي من خلال تطبيق ما يلي:

1-القواعد العامة لتنظيم القاف[1]:

القوانين الوطنية والقواعد التنظيمية التي ترتبط بدعاوى أطراف النزاع. قوانين وتنظيمات الفيفا.

2-تركيبة الغرفة الوطنية لحل المنازعات: ان الغرفة الوطنية لحل النزاعات تعين العهدة 4 سنوات قابلة للتجديد وتتكون هذه الغرفة من التشكيلة التالية:

[1] دشيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص39

- رئيس ونائب الرئيس يختاران من قائمة تتكون من 5 أشخاص مقترحة من المكتب الاتحادي. ثلاث الاعين يمثلون اللاعبين سواء بالانتخاب أو معنيين باقتراح من جمعية اللاعبين المحترفين.
- ثلاثة ممثلين للنوادي سواء بالانتخاب أو معنيين باقتراح من النوادي أو الرابطة، ولا بد من أن يكون الرئيس دوي تكوين قانوني. كما لا يمكن أن تضم تركيبة الغرفة أكثر من ممثل واحد الأحد النوادي.

3-إجراءات عمل الغرفة الوطنية لحل المنازعات:

أ-اختصاص الغرفة: القوم الغرفة الوطنية أجل النزاعات الرياضية بالتدقيق في اختصاصها فإذا وجدت أن القضية المرفوعة أمامها ليست من اختصاصها فإنها القوم بتحويل الملف إلى الجهة المختصة بدراسته وتعلم الأطراف المتنازعة بذلك[1].

ب- الطعن في احد الأعضاء: ويكون ذلك عند الشك في استقلالية أحد أعضاء الغرفة للأسباب التالية:

-إذا كان معنى بالنزاع مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بصفة شخصية أو بصفته عضو في الشخصية اعتبارية.

-إذا كان للنادي الذي جاء منه أحد أطراف النزاع رابطة عائلية أو أي صداقة أو صراع شخصي مع أحد أطراف النزاع.

[1] Fédération Algérienne de football. Regisinents généraux, 2007. P 82.

-إذا توافرت إحدى هذه الحالات فإنه يجب على الطرف المتضرر من ذلك أن يقوم بالطعن ضد هذا العصر ليتم تغييره ويكون ذلك عن طريق تصريح مرر يحتوي على عرض الأسباب والمبررات التي من خلالها.

-يطعن أحد الأطراف في استقلالية أحد الأعضاء مع وسائل الإثبات المطابقة لذلك والأعضاء الذين يجدون أنفسهم في وضعية الطعن مجبرون على إخبار فوري لرئيس الغرفة الوطنية لحل النزاعات من أجل التأكد من مبررات هذا الطعن، حيث أنه إذا ثبت صدق البيانات المقدمة من طرف أحد المتنازعين فان الغرفة الوطنية لحل النزاعات سوف تقرر في غياب هذا العضو المطعون في استقلاليته[1].

-القوانين الوطنية والقواعد التنظيمية التي ترتبط بدعاوى أطراف النزاع.

-قوانين وتنظيمات الفيفا.

4- **تركيبة الغرفة الوطنية لحل المنازعات:** إن الغرفة الوطنية لحل النزاعات تعين العهدة 4 سنوات قابلة للتجديد وتتكون هذه الغرفة من التشكيلة الثانية :

-رئيس ونائب الرئيس يختاران من قائمة تتكون من 5 أشخاص مقترحة من المكتب الاتحادي.

-ثلاث الاعين يمثلون اللاعين سواء بالانتخاب أو معنيين باقتراح من جمعية اللاعبين المحترفين.

- ثلاث ممثلين للنوادي سواء بالانتخاب أو معنيين باقتراح من النوادي أو الرابطة، ولا بد من أن يكون الرئيس أوي تكوين قانوني.

كما لا يمكن أن تضم تركيبة الغرفة أكثر من ممثل واحد لأحد النوادي

[1] دشيشة عبد الرحمان، المرجع السابق ص54.

5- إجراءات عمل الغرفة الوطنية لحل المنازعات[1]:

أ- اختصاص الغرفة: تقوم الغرفة الوطنية لحل النزاعات الرياضية بالتدقيق في اختصاصها فإذا وجدت أن القضية المرفوعة أمامها ليست من اختصاصها فإنها تقوم بتحويل الملف إلى الجهة المختصة بدراسته وتعلم الأطراف المتنازعة بذلك.

ب- الطعن في أحد الأعضاء: ويكون ذلك عند الشك في استقلالية أحد أعضاء الغرفة للأسباب التالية:

-إذا كان معنى بالنزاع مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بصفة شخصية أو بصفته عضو في شخصية اعتبارية

-إذا كان للنادي الذي جاء منه أحد أطراف النزاع رابطة عائلية أو أي صداقة أو صراع شخصي مع أحد أطراف النزاع.

-إذا توافرت إحدى هذه الحالات فإنه يجب على الطرف المتضرر من ذلك أن يقوم بالطعن ضدا هذا العضو ليتم تغييره، ويكون ذلك عن طريق تصريح مبرر يحتوي على عرض الأسباب والمبررات التي من خلالها يطعن أحد الأطراف في استقلالية أحد الأعضاء مع وسائل الإثبات المطابقة لذلك. والأعضاء الذين يجدون أنفسهم في وضعية الطعن مصرون على إخبار فوري لرئيس الغرفة الوطنية لحل النزاعات من أجل التأكد من مبررات هذا الطعن، حيث أنه إذا ثبت صدق البيانات المقدمة من طرف أحد المتنازعين فإن الغرفة الوطنية لحل النزاعات سوف تقرر في غياب هذا العنصر المطعون في استقلاليته[2].

---

[1] Fédération Algérienne de football Réglèrent généraux, aout 2007, p 2.

[2] دشيشة عبد الرحمان، المرجع السابق ص 52

أما إذا كان قد صدر القرار بحضوره فإنها تلغى القرارات التي شارك فيها العضو المطعون فيه لأنه يمكن أن يطعن فيه في نفس اليوم الذي اتخذ فيه القرار وهذا يحسب المادة 34 من تنظيمةالغرفة الوطنية لحل النزاعات.

ج- الأطراف والحقوق الأساسية في الإجراءات: أطراف الدعوى هم النوادي اللاعبين المدربين، وكلاء اللاعبين، منظمي المقابلات ويتمتع هؤلاء الأطراف بجميع الحقوق والضمانات التي تسمح لهم بالسير في الدعوى حيث نجد من بينها المساواة في معالجة الدعوى والحق في الاستماع لهم خاصة حق التعبير، الاطلاع على الملاء البحث وإدارة الأدلة من أجل الخروج بقرارات مبررة).

د- التمثيل ووسائل الإثبات: يمكن للأطراف تفويض وكيل من اختيارهم و يمكن السلطة المخولة الحق في أن تجبر ممثل أحد الأطراف على تبرير صفته عن طريق وكالة مكتوبة. أما الوسائل الاثباتية التي تلجا الغرفة الوطنية لحل النزاعات لتجمعها وفحصها فإنها تتمثل استجواب الأطراف و سماع الشهود، واللجوء إلى الخبرة[1].

هـ- أسماء أعضاء الغرفة الوطنية لحل النزاعات: وفقا مايلي

- أسماء الأطراف المتنازعة ومسليهم إن وجدوا.
- ملخص الوقائع.
- الجانب القانوني.
- التكاليف
- الإشارة إلى وسائل الطعن

يتم نشر هذه القرارات من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بناء على طلب الغرفة الوطنية. كذلك يتم تبليغ القرار من قبل الاتحادية للأطراف بعد أن تكون الغرفة الوطنية قد أرسلت هذا

[1] Fédération Algérien de football Règlements généraux Op Cit ,p167.

القرار للأمانة العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم ويكون هذا الإخطار عن طريق البريد والفاكس والبريد الالكتروني أو عن طريق النشرة الرسمية، و الطعن في القرار الصادر عن الغرفة الوطنية لحل المنازعات ، ويمكن أن تكون قرارات الغرفة الوطنية لحل النزاعات موضوع طعن ويكون ذلك أمام الجهة الوطنية المكلفة بالتحكيم الرياضي المعترف بها من طرف الفيدرالية على أساس توجيهات الفيفا وفي حالة غياب هذه الهيئة يمكن اللجوء إلى جهة أخرى معترف بها من طرف الفيفا كهيئة تحكيم رياضي، وحددت فترة الطعن ب 21 يوما ابتداء من تاريخ تسلم القرار النهائي[1].

إن الجهاز الإداري يعمل من اجل تحقيق المنفعة والمصلحة العامة لذلك فإنه فوض لهذا السبب من قبل وزارة الشباب والرياضة التي جعلت من الاتحادية الجزائرية لكرة القدم الجهاز الإداري المعترف به قانونا لتسيير وتنظيم كرة القدم الجزائرية وهذا من جميع النواحي لذلك فان اللجان الخاصة بالفصل في النزاعات الرياضية والمتواجدة على مستوى الرابطة الوطنية والاتحادية الجزائرية لكرة القدم تختص بالنظر في القضايا والمشاكل التي تتعلق بمخالفة الأنظمة واللوائح والقضايا التعاقدية والتزوير وتناول المنشطات وغيرها من المشاكل الأخرى.

وهذا ما جعل هذه اللجان تلعب دائما دورا متميزا في حل وتسوية العديد من المنازعات التي تثيرها موضوعها[2].

المطلب الثالث: تدخل القضاء العمومي لحل المنازعات الرياضية

يتم ذلك وفق ما يلي:

---

[1] Fédération Algérien de football Règlements généraux Op Cit, p 20.

[2] محمد سليمان الأحمد الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2001، ص 119.

الفرع الأول: القاضي الوطني والقاضي الأجنبي

مسألة الاختيار بين القاضي الوطني والقاضي الأجنبي هي بسبب أو من آثار عولمة الرياضة رغم أن البعض يعتقد أنه لا أهمية في تحديد قواعد اختصاص القضاء الدولي ما دامت اللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي الرياضي المعني هي التي ستختص بحل أية منازعة تنشأ في هذا الصدد، إلا أن النزاعات التي يثيرها هذا النشاط بسبب أن أطراف النزاع يمكن أن يكونوا من دول مختلفة يجعل من الصعوبة بما كان معرفة من هو القاضي المختص وهذا دور قواعد الاختصاص

القضائي الدولي والتي نوجزها فيها يلي:

أولا: القانون العام للاختصاص الدولي

بسبب قواعد خاصة تعاقدية أو قانونية، قواعد الاختصاص الدولية تحدد بصفة طبيعية باستعارة النظام الدولي الضوابط الاختصاص المحلي الداخلي الجهة القضائية الدولية المختصة تستعير وتأخذ ضوابط المواد الخاصة بتنازع القوانين أي مكان إقامة ضوابط المدعي عليه، المدعي يمكنه في حالة المسؤولية التقصيرية تطبيق النظام القضائي للمكان حيث وقع الفعل الضار أو مكان حدوث الفعل الضار أما بخصوص المسؤولية التعاقدية فيطبق قانون مكان تقديم الخدمات[1].

ويجب التذكير أن الجنسية الوطنية للأطراف يمكن أن يكون لها أثر ، ففي حالة ما إذا كان القانون الوطني يمنح الاختصاص الدولي للجهات القضائية الجزائرية إذا كان أحد الأطراف في النزاع جزائري، فالمدعي إذا كان جزائري يمكنه أن يطالب أو يدعي على الأجنبي أمام المحاكم الجزائرية، بنفس الطريقة التي يمكن من خلالها المدعى عليه الجزائري في مقابل المدعي الأجنبي

[1] Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo, DROIT DU SPORT, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2006, p175.

اختيار المحاكم الجزائرية، ولكن قواعد الإحالة هذه ليست إلا تكميلية حيث لا تمنح الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية إلا في حالة أن لا تكون هذه الجهات مختصة طبيعيا وعاديا.

ثانيا: القانون الاتفاقي الاتفاقيات الدولية

تضع الاتفاقيات الدولية قواعد خاصة بالاختصاص الدولي والتي في مجال تطبيقها يستبعد القانون العام المذكور سابقا.

ثالثا : العقود الإدارية حالة خاصة

أغلبية القرارات المأخوذة من قبل الاتحاديات الرياضية هي ذات طابع إداري والمنازعات التي تثيرها هذه القرارات يمكن كليا أن يكون لها طابع خاص فعلى سبيل المثال الجنسية الأجنبية للرياضي حيث على العموم أن هذه الجنسية في النزاع ليس لها تأثير على اختصاص القاضي الذي سوف يفصل في النزاع ، فالجهات القضائية الإدارية هي المختصة حصريا لحل الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية في حالة مراقبة أفعال السلطة العامة[1].

الفرع الثاني: القاضي العادي والقاضي الإداري

منح الاتحاديات الجزائرية الرياضية لمهمة تسيير المرفق العام بواسطة التفويض الوزاري هو عامل إضافي للتعقيد، حيث عندما يتعلق الأمر بإخطار المحكمة يقع المتقاضي في حرج الاختيار بين القاضي العادي أو القاضي الإداري، هناك قواعد استثنائية مثل الطعن في قرار صادر عن قاضي عادي، فمبدئيا اختصاص هذا القاضي أو ذاك متعلق بطبيعة القرار محل النزاع حيث يكون القاضي العادي مختص في النزاعات المتعلقة بالقرارات الخاصة بينما يكون القاضي الإداري

[1] Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier poracchia, Fabri.ce Rizzo, Op Cit, p176

مختص في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛ حيث يكفي بالمقابل معرفة العقود المبرمة من قبل الاتحاديات[1].

أولا: القاضي الإداري عمومية الرياضة الطابع العمومي للرياضة

ونتناوله من خلال تبيان حالات تدخل القاضي الإداري و اختصاصه والإجراءات المتبعة أماه فيما يلي[2]:

1 -عدة أنواع من الطعون يمكن أن تؤسس تدخله فهناك عوامل تقليدية حيث نوردها فقط للتذكير:

-أ- **الطعن بسبب التجاوز في استعمال السلطة** معروف في حالة الطعون الإدارية، حيث يسمح لكل شخص له مصلحة أن يطلب من القاضي الإداري إلغاء بسبب عدم المشروعية الداخلية والخارجية للقرار التنظيمي أو القرار الفردي.

- القرار الوزاري يضفي طابع أبوي متقاطع مع الطعن لتجاوز السلطة، حيث يسمح لوزير الرياضة أن يطلب من القاضي الإداري إلغاء القرارات المأخوذة بمناسبة التفويض الوزاري الذي يعتبرها متعارضة وغير شرعية[3].

-ب- **الطعن بسبب عدم المشروعية:** المقصود به هنا الطعن البعدي الذي يكون بمناسبة أو عندما يكون هناك نزاعا معروضا أمام القاضي العادي وهذا الأخير تطرح مسألة الشرعية للتنظيم الإداري أمامه فيؤجل الحكم حتى يطلب أحد الأطراف من القاضي الإداري فحص مشروعية التنظيم وغني عن القول أن القاضي العادي ملزم بحكم القاضي الإداري في هذه المسألة، فالطعن

[1] P.Mayer et V.Heuzé, droit international privé. Montchrestien 2004, p 294.

[2] Ibid.

[3] Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier poracchia, Op Cit, p 177.

يتطلب تفسير القرار الإداري سواء بمناسبة النزاع الذي ينظر فيه أو مباشرة عندما يحدث مشكل بين الأطراف أثناء الطعن في المسؤولية أثناء النزاع.

2 : الاختصاص والإجراءات

-أ- **القاضي المختص في النظام الإداري:** يعتبر الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الانفرادية الصادرة عن الفدراليات الرياضية التي تملك تفويضا أثناء ممارسة تفويضها للسلطة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة أو المقر الاجتماعي لمن صدر في حقه القرار موضوع الطعن.

-ب- **الإجراءات:** (أهمية قضاء الاستعجال) الأصل الكبير للطعون أمام القاضي الإداري يأتي من ارتباط قبول الطعن باستنفاد طرق الطعن الداخلية أو الصلح، وفي الحالة الأخرى نعرف أن القرارات الإدارية تتمتع بخاصية أو قرينة التنفيذ أو القوة التنفيذية ما يجعل الطعون بالإلغاء ليس لها اثر موقف.

فإذا كانت لهذه القاعدة أثر معرقل في مجال مثل الرياضة حيث المتقاضون ينتظرون حلولا سريعة للنزاع يبقى على الأقل من ممكن تحت بعض الشروط طلب أمر بوقف التنفيذ، فالوزير في إطار سلطة الإحالة الوزارية يستطيع طلب الإلغاء حيث القاضي له سلطة في تقدير مدى مشروعية القرار المطعون فيه ويجب عليه الفصل بسرعة وكذا يمكن للمتقاضين على هامش الطعن لتجاوز السلطة استعمال طريق الاستعجال فيمكن أولا إيقاف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره إذا كان الاستعجال له ما يبرره[1].

[1] P.Mayer et V.Heuzé, Op Cit, p 241.

ثانيا: القاضي العادي

قواعد الإجراءات هي أيضا ليس فيها أي خصوصية تذكر لكن أهمية قاضي الاستعجال مثلما هو الحال في المادة الإدارية مقيد بمجموعة من الشروط والهدف دائما نفسه وهو التقليص من طول الإجراءات التي لا تناسب حتما المجال الرياضي.

كما أن إجراءات التقاضي أمام القاضي المدني القضاء العادي هي منظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث استلهمت من إجراءات كافة الأقسام القضائية العادية كالتجاري ونذكر هنا ان قاضي الاستعجالي مختص في ثلاث فرضيات:

1- في كل حالات الاستعجال: والذي يعتبر الدور الأول لقاضي الاستعجال ، ، حيث يمكنه إذن أن يأمر بكل التدابير التي من شأنها أن تثبت وجود حالات الاستعجال.

2- **وفي غياب حالات الاستعجال في حالة الضرر الآني أو في حالة الخسارة:** بسبب غير مشروع فالقاضي يمكنه اتخاذ تدابير تحفظية.

3- **وكذلك دائما وفي غياب حالات الاستعجال في حالة الالتزام غير الجدي:** يمكنه منح مهلة للدائن أو أن يأمر من المدين تنفيذ التزامه. ومن المعروف أن قاضي الجميع هو أيضا قاضي الرياضة لكن اللجوء إلى قاضي الدولة مباشرة ليس دون مشكلات، فيمكننا أن نتردد فيما هل يجب علينا إخطار القاضي الوطني أو القاضي الأجنبي وكذلك هل النزاع يعرض على القاضي العادي أو القاضي الإداري.

إن عولمة الرياضة تفرض مسألة الاختيار بين القاضي الوطني والقاضي الأجنبي وبالتالي فالنزاعات التي يثيرها هذا النشاط بسبب أن أطراف النزاع يمكن أن يكونوا من دول مختلفة يجعلمن الصعوبة بما كان معرفة من هو القاضي المختص وهذا دور قواعد الاختصاص القضائي الدولية.

والقانون العام للاختصاص الدولي بسبب قواعد خاصة تعاقدية أو قانونية، فقواعد الاختصاص الدولية تحدد بصفة طبيعية باستعارة النظام الدولي لضوابط الاختصاص المحلي الداخلي للجهة القضائية الدولية المختصة أي مكان إقامة ضوابط المدعي عليه، والمدعي يمكنه في حالة المسؤولية التقصيرية تطبيق النظام القضائي للمكان حيث وقع الفعل الضار أما بخصوص المسؤولية التعاقدية فيطبق قانون مكان تقديم الخدمات[1].

يجب التذكير أن الجنسية الوطنية للأطراف يمكن أن يكون لها أثر في حالة ما إذا كان القانون يمنح الاختصاص الدولي للجهات القضائية الوطنية إذا كان أحد الأطراف في النزاع جزائريا، فالمدعي إذا كان جزائريا يمكنه أن يطالب أو يدعي على الأجنبي أمام المحاكم الجزائرية. بنفس الطريقة التي يمكن من خلالها المدعى عليه الجزائري في مقابل المدعي الأجنبي اختيار المحاكم الجزائرية، ولكن قواعد الإحالة هذه ليست إلا تكميلية حيث لا تمنح الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية إلا في حالة أنه لا تكون هذه الجهات مختصة طبيعيا وعاديا[2].

[1] Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo, Op Cit, p 178.

[2] Ibid, p182.

الفصل الثاني : تسوية المنازعات الرياضية عن طريق هيئات التّحكيم الرّياضي الوطني والدّولي

قام الاتحاد الدولي بتنظيم وسائل حسم النزاعات التي يمكن أن تنشأ في المجال الرّياضي، حيث حدّد نظامه الأساسي والجهة المختصة بذلك ، كما ألزم الاتحاديات التّابعة لدول العالم على ضرورة اللّجوء إلى محكمة التّحكيم كجهة مستقلة للفصل في المنازعات الرّياضية، وهذا ما أقرته اللجنة الأولمبية الجزائرية بجعل اللّجوء إلى المحكمة الجزائرية الرياضية لتسوية النّزاعات الرياضية إلزامي، والقرارات التحكيمية الصّادرة عنها ملزمة لأطراف الحركة الرياضية الجزائرية.

وهذا ما سوف نحاول التّطرق إليه في هذا الفصل من خلال التعرّف على محكمة التّحكيم الرياضي الجزائرية وإجراءاتها والطّبيعة القانونية للقرارات الصّادرة عنها وأخيرا نقوم بالتّعرض إلى محاكم التّحكيم الدولية وهذا بدراسة كل من محكمة التّحكيم الرياضي الدولي بلوزان / سويسرا TAS، وغرفة التّحكيم المتخصصة La Chambre Ad hoc وغرفة مكافحة تعاطي المنشّطات La Chambre Antidopage.

وفق ما يلي:

المبحث الأول : التحكيم في المنازعات الرياضية الوطنية.

المبحث الثاني : التحكيم في المنازعات الرياضية الدولية.

المبحث الأول: التحكيم في المنازعات الرّياضية الوطنية

إنّ اللّجوء إلى التّحكيم في المنازعات الرياضية الوطنية مشروط بتواجد بند التّحكيم في العقد المبرم بين الأطراف الرياضيين، حيث نصّ المشرّع الجزائري على إلزامية اللجوء إلى أجهزة القضاء الخاص بداية من القانون 04-10 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلّق بالتربية البدنية والرياضية[1].

والذي منح لمحكمة التّحكيم الرياضي طابعا حصريا لتسوية النّزاعات الرياضية وإلزامها بوضع شرط اللّجوء لمحكمة التّحكيم الرياضي ضمن قوانينها الأساسية في حالة حدوث نزاعات محتملة وهذا ما جاء في المادة 56 فقرة 03، حيث يتمّ اللّجوء إليها بصفة منتظمة قصد الفصل في النّزاعات القائمة بين المدربين ، الحكام، النوادي ، والاتحاديات والرابطات الرياضية.

كما جاء القانون 05-13 المؤرخ في 23 يونيو 2013 المتعلّق بتنظيم الأنشطة البدنية والرّياضية وتطويرها، أيضا بضمان إلزامية الاتحاديات الرياضية الوطنية بإدراج شرط اللّجوء للمحكمة الجزائرية لتسوية النّزاعات الرّياضية ضمن قوانينها الأساسية[2]، على أن تتولى المحكمة الجزائرية لتسوية النّزاعات الرياضية وذلك وفقا لقانونها الأساسي ونظام التّحكيم الخاص بها[3].

---

[1] القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها، المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 (الجريدة الرّسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004).

[2] قانون رقم 13-05 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 23 يونيو 2013 (الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر بتاريخ 23 جوان 2013).

[3] أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرّياضة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2005، ص 74.

المطلب الأول : محكمة التّحكيم الرياضي الجزائري :

من أجل الوقاية من النّزاعات والخلافات و الإنزلاقات المحتملة بين أعضاء الحركة الرياضية الوطنية، قامت الجمعية العامّة للجنة الأولمبية الجزائرية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1999 بإنشاء محكمة التّحكيم الرياضي وصادق عليها مكتبها التنفيذي بمداولة بتاريخ 27 جوان 1999، وهذا قناعة منها بضرورة وجود هيئة قانونية متخصصة[4].

الفرع الأول : نشأة محكمة التّحكيم الرياضي الجزائري

تمّ إنشاء محكمة التّحكيم الجزائرية بصفتها هيئة قانونية مستقلة تتكفّل بالعدالة الرياضية في بلادنا، وذلك في إطار توصيات اللّجنة الأولمبية لمحكمة التّحكيم الرّياضي الدوليين بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، فبدأت عملها فعليا بتنصيب أعضائها بموجب مقررة رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999[5].

عرفت هذه الهيئة القانونية صعوبات كثيرة في مجال التسيير نظرا لنقص النصوص والخبرة في هذا المجال أمام جمودها وعدم فعاليتها، فقد تمّ تحرير محضر عدم فعاليتها من طرف المحكمة التحكيمية بتاريخ 24 جوان 2001، أين قامت الهيئة المنصبة بتقديم استقالتهم بصفة جماعية.

ولكن تداركت الأمر اللجنة الأولمبية الجزائرية وذلك بإعادة تفعيل نشاطات المحكمة التحكيمية الرياضية طبقا للمادة 39 من قانون تأسيس اللّجنة الأولمبية المؤرخ في 29 نوفمبر 2001 وذلك بوضع موارد بشرية متخصصة في القانون ذوي خبرة ودراية ومعرفة بأمور الحركة الرياضية الوطنية.

---

[4] إيمان طلحي، دور المحكمة الجزائرية لتسوية النّزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضية، طالبة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة بسكرة، مجلة قانون العمل والتّشغيل، المجلد 5، العدد 04 نوفمبر 2020، ص 132.

[5] اللجنة الأولمبية الجزائرية، المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، الملحق رقم 03.

غيّرت محكمة التّحكيم الرياضي الجزائري تسميتها مرّتين، حيث أنشئت بتسمية " لجنة التّحكيم الرياضي " ثم تغيّرت تسميتها لتصبح " محكمة التّحكيم الرياضي الجزائري " إلى غاية سنة 2006 لتعاد تسميتها لتصبح بتسميتها الحالية " المحكمة الجزائرية لتسوية النّزاعات الرياضية " وقد دعمت بكل الوسائل الضرورية من اجل تحسين سيرها، و هذا عن طريق تشريع نظام تحكيمي وقوانين أساسية تتضمن إجراءات رفع الدعوى وكيفية إنهائها.

وفي هذا الصّدد جاء قانون 04-10 ليلزم أعضاء الحركة الرّياضية باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائري، بعد ذلك جاء قانون 05-13 ليؤكّد ويلزم جميع هياكل التّنظيم والتنشيط الرياضي وأعضائها باللّجوء إلى محكمة التّحكيم الرياضي الجزائري[6].

أمّا في ما يخص مقر محكمة التّحكيم الرياضي الجزائري فيتواجد بجوار اللّجنة الأولمبية الجزائرية ببن عكنون – الجزائر العاصمة-.

الفرع الثاني : تشكيلة محكمة التّحكيم الرياضي الجزائري

تتكوّن محكمة التّحكيم الرياضي الجزائري من (08) شخصيات متخصصة في قانون التّحكيم وقوانين الرياضة يتمّ اختيارهم من طرف رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية بعد استشارة محكمة التّحكيم المتكونة من ممثلي الحركة الرياضية الوطنية والشّخصيات المتخصصة في الميدان لمدة أربعة سنوات قابلة للتّجديد وهم " رئيس المحكمة، الأمين العام، رؤساء الغرفتين، الأعضاء وكاتب ضبط " وتسيّر وتدار أعمال هيئة المحكمة وفقا لقانونها الدّاخلي الذي ينظّمها[7].

أولا : هيئة التّحكيم :

[6] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضرسي، النّظام القانون لاتفاق التّحكيم ، دراسة تحليلية مقارنة/ المكتب الجامعي الحديث، مصر، طبعة 2008، ص 41.

[7] المادة 03 من النّظام الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النّزاعات الرياضية.

تتكوّن هيئة التّحكيم من محكّم واحد إلى ثلاثة محكّمين حسب اتفاق الأطراف " عدد فردي "[8].

فإذا لم يتضمّن اتفاق الأطراف على عدد المحكّمين يقرر رئيس الغرفة المعنية بكل سيادة حسب ظروف ودرجة تعقّد النّزاع على تعيين عدد المحكّمين، أمّا في حالة الاستعجال فيتولى التّحكيم محكّم واحد، سواء في حالة الإجراءات العادية أو الاستئناف.

يجب أن يكون المحكّم أو المحكّمين المعنيين بحسب طبيعة التّشكيلة من بين الأسماء التي تضمنتهم قائمة محكّمي المحكمة الجزائرية لحل النزاعات الرياضية والتي تعدها المحكمة بناءً على اقتراحات الفيدرالية والتنظيمات المنظمة للجنة الأولمبية.

في حالة النّزاعات الدولية، يجب احترام جنسية المحكمين المتفق عليها بين أطراف النزاع الرياضي في العقد ، وإذا لم يتضمن الاتفاق على ذلك يسهر رئيس الغرفة المعنية على أن يكون المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التّحكيم من بلد غير بلد الأطراف المتنازعة.

ثانيا : مؤهلات المحكّمين :

– يجب أن يكون المحكم مسجلا في قائمة المحكمين المقدمة من طرف محكمة التّحكيم الرياضي الجزائري على أساس مؤهلات مبينة في القانون وفي الميدان الرياضي.

– كل الاتحاديات الرياضة الوطنية تقترح على المحكمة خمسة حكّام ذوي تكوين في مجال القانون وفي مجال الرياضة ، ويتمّ تعينهم لمدة أربعة سنوات قابلة للتّجديد.

ثالثا : حيادية واستقلالية المحكّمين :

يلتزم المحكمون المسجلون في القائمة الإسمية للمحكمة الجزائرية لحل النزاعات الرياضية بالآتي :

[8] المادة 11 من النّظام الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النّزاعات الرياضية.

– يجب على المحكم أن يكون حياديا ومستقلا عن الأطراف المتنازعة في مناقشة النّزاع المطروح أمامه.

– يجب أن لا يكون لأي طرف من أطراف النّزاع ولا لممثليهم أي اتصال على انفراد مع أي محكم حول مسائل تتعلّق بالموضوع المعروض على التّحكيم ، إلاّ إذا اتخذت هيئة التحكيم قرارا مخالفا اقتضى ضرورة ذلك[9].

– يجب على المحكم المعين أن يقوم بالإجراءات اللازمة المتعلّقة بالقضية المطروحة أمامه وأن ينهيها في الآجال القانونية المنصوص عليها، إلاّ إذا كان هناك مانع قانوني أو قوة قاهرة تمنعه من ذلك.

رابعا : رد المحكّمين :

– لا يمكن للمحكمين المعينين من قبل الأطراف أو من قبل المحكمة أن يباشروا مهامهم إلا بعد تثبيتهم من طرف رئيس الغرفة المعنية.

– يجوز لكل طرف طلب رد أي محكم إذا توافرت ظروف تثير الشكوك حول حياده أو استقلاليته، غير أنه بعد القيام بتعيين هيئة التحكيم من طرف المحكمة فلا يجوز للأطراف طلب رد المحكم الذي قاموا بتسميته أو شارك الأطراف في تعيينه إلا إذا كان الرد بناءا على أسباب لم تكن معلومة لديهم قبل تعيين هيئة التحكيم.

– يجب على طالب الرد أن يقدم إلى الغرفة وإلى جميع الأطراف الأخرى وإلى هيئة التحكيم طلبا مكتوبا بالرد يعرض فيه الأسس التي بني عليها طلبه ، و يكون ذلك خلال اجل 15 يوما تحسب من تاريخ علمه ، و إن عدم تقديمه لهذا الطلب خلال الوقت المحدد يعد تنازلا عن حقه في طلب الرّد.

– يمكن لهؤلاء تقديم ملاحظات كتابية في الآجال المحددة لهم.

[9] المادة 12 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النّزاعات الرياضية.

– يكون قرار الغرفة مكتوبا ونهائيا ومعلل ويجب تبليغه للمحكم المطلوب رده ، و للأطراف ولأي عضو آخر من أعضاء هيئة التحكيم.

الفرع الثالث : مهام محكمة التّحكيم الرياضي الجزائري

تعتبر محكمة التّحكيم الرياضي مؤسسة قانونية تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية تتميّز باستقلاليتها التّامّة أمام المؤسسات والأجهزة الأخرى، من مهامها نذكر :

– الفصل في كل النزاعات التي لها علاقة بالحركة الرياضية الوطنية وهذا في إطار احترام القوانين وصلاحيات الفيدرالية الرياضية الوطنية وفي هذا الصدد تصدر أحكاما تحكيمية لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتّع بها المحاكم العادية.

– يمكن لكل شخصية معنوية أو غيرها أن تلجأ إلى محكمة التّحكيم الرياضية.

– تعمل محكمة التّحكيم الرياضي وفق إجراءات تسمح لها بحل النّزاعات في الميدان الرياضي بكل حرية وسرعة وبساطة و مرونة بعيدا عن وسائل الإعلام.

– تتدخّل محكمة التّحكيم الرياضي في كل النزاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة وتطويرها مثال ذلك : النزاعات التي تدور حول عقد خاص بإعادة بث تلفزيوني ما مع أحد الرياضيين أو صراع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما.

– تصدر آراء استشارية حول المسائل القضائية المتعلقة بالرياضة.

– إيجاد حل سلمي عن طريق الوساطة عندما تكون هذه الأخيرة ممكنة خاصة في تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة[10].

[10] المرسوم التنفيذي 88-233 المتعلق بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 45 بتاريخ 23 ديسمبر 1988.

المطلب الثاني : إجراءات التحكيم الرياضي لتسوية النّزاعات

يمكن لكل عضو في الحركة الرياضية باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية من أجل تسوية نزاع رياضي قائم، وهذا عبر المرور بالمراحل الآتية :

الفرع الأول : تقديم طلب التحكيم

يوجه طلب التحكيم من قبل المدعي إلى محكمة التحكيم الرياضي وهذا من خلال كاتب الضبط لدى المحكمة ويكون مضمون الطلب على الشكل التالي:

أولا : في الإجراءات العادية :

يجب أن يتضمن طلب التحكيم أو مصحوبا بما يلي :

– الاسم وجنسية وعنوان البريد وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لكل محكم ولممثله المفوض، إن وجد واسم وعنوان البريد و بالقدر المستطاع جنسية وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لكل طرف آخر من أطراف التحكيم ولممثله المفوض إن وجد.

– صور من اتفاقية التحكيم.

– صورة من أي عقد أو نظام أو لائحة مرتبطين بالنزاع أو يكون النزاع ناشئا عنهم.

– لائحة دعوى تفصل طبيعة ووقائع النزاع والطلبات والقيمة الفعلية أو التقديرية للمبالغ المطالب بها مع الوقائع والأسس القانونية التي تدعم أحقية تلك الطلبات مرفقا بها جميع المستندات الضرورية بهذا الطلب.

– إذا نص اتفاق التحكيم أو أي اتفاق آخر مكتوب على تسمية المحكمين من قبل الأطراف يتم ذكر الاسم كاملا للحكم المسمى من قبل المحتكم من جدول المحكمين الرياضيين المنشورين من قبل الغرفة والمتاح على موقع www.bcrd.org (جدول المحكّمين الرياضيين).

– مذكرة تتعلق بأي اقتراح أو اتفاق بين الأطراف بخصوص تشكيل هيئة التحكيم ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على موضوع النّزاع ولغة أو لغات التّحكيم.

– رسم القيد المنصوص عليه في جدول رسوم التّحكيم الرياضي (رقم القيد) أو التأكيد أن رسم القيد قد تم أو يتم دفعه للغرفة.

– التأكيد أن صورا من الطلب وكل مرفقاته قد تمّ إرسالها أو يتم إرسالها إلى أطراف التّحكيم كافّة، مع ما يثبت الإرسال بواسطة مستند يتمّ تقديمه إمّا مع الطلب أو بعد ذلك في أقرب وقت ممكن.

– من الممكن وليس من الضّروري تقديم طلب التحكيم إلى الغرفة إلكترونيا من خلال النموذج الموجود على الموقع الإلكتروني www.bcdr.org.

– إذا تمّ تقديم طلب التّحكيم بطريقة غير إلكترونية وتضمن الطالب تعيين محكم فرد سواء حدد اتفاق التحكيم ذلك أو أي اتفاق آخر مكتوب أو اقترحه المحكم، يجب تقديم الطلب ومرفقاته كافة من نسختين إلى الغرفة، أو إذا تضمن الطلب تعيين هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين سواء حدد الاتفاق التحكيم ذلك أو أي اتفاق مكتوب أو اقترحه المحكم، يقدم طلب التحكيم ومرفقاته كافة من أربع نسخ إلى الغرفة، وللغرفة في أي وقت توجيه المحكم إلى تقديم نسخ إضافية من طلب التحكيم.

ثانيا : في إجراءات الاستئناف :

يتضمن طلب الاستئناف الذي يقدمه الطرف المستأنف في مواجهة قرار صادر عن هيئة رياضية تحكيمية كتابيا باستئناف القرار يتضمن أو يكون مصحوبا بما يلي :

– ذكر جميع البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة والمذكورة في القرار محكمة التحكيم الرياضية.

– نسخة من اتفاق التحكيم.

– نسخة من القرار المستأنف.

– وصف موجز للظروف المتعلقة بالنزاع.

– الوسائل المستمدة من الوقائع أو القوانين التي يتمسك بها المستأنف أو المستأنفون دعما لطلبهم، طلب لوقف تنفيذ القرار محل الاستئناف.

– رسم القيد المنصوص عليه في جدول رسوم التّحكيم الرياضي.

– التّأكيد أن صورا من إشعار الاستئناف وكل مرفقاته قد تمّ إرسالها أو يتم إرسالها إلى أطراف التحكيم الاستئنافي كافة، مع ما يثبت الإرسال بواسطة مستند يتم تقديمه إمّا مع إشعار الاستئناف وإمّا بعد ذلك في أقرب وقت ممكن.

– مذكرة تتعلق بأي اقتراح أو اتفاق بين الأطراف بخصوص تشكيل هيئة التحكيم الاستئنافية ومكانها والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ولغة أو لغات التحكيم.

الفرع الثاني: سير إجراءات الخصومة

يقوم كاتب الضبط لدى المحكمة الرياضية بعد إيداع طلب التحكيم من طرف المدعي بتسجيله و قيده ثم بعد ذلك بإرساله إلى الغرفة المعنية و هذا بحسب طبيعة النزاع، فإذا كانت المنازعات ذات طبيعة تعاقدية يحيلها إلى الغرفة العادية، أمّا إذا كانت تتعلّق بمسائل المنشطات أو القرارات التأديبية، فإنّه يحيلها إلى الغرفة الاستئنافية ويقوم بعد ذلك كاتب الضبط المحكمة بإبلاغ كل طرف سواء المدعي أو المدعى عليه باستلام طلب التحكيم وتاريخ وتسجيله وتمنح له مهلة 21 يوما للمدعى عليه للرد على طلب التحكيم من تاريخ تبليغه على أن يسلم الرد لكاتب الضبط فيقوم هذا الأخير بإبلاغ الرد للمدعي فورا و على إثر ذلك يتم تشكيل هيئة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع ، ويتم تثبيتهم من طرف رئيس الغرفة المعينة بالنزاع.

يتعين على رئيس الغرفة المعينة قبل إحالة الملف لهيئة التحكيم أن يقوم بمباشرة إجراءات الصلح المنصوص عليها في المادة 19 من نظام التّحكيم[11].

[11] محكمة التّحكيم الرياضي نظام التحكيم، ص 9.

وفي حالة فشل المصالحة، يقوم رئيس الغرفة بإحالة الملف على هيئة التحكيم التي تباشر الإجراءات من خلال استدعاء الأطراف وقبل مناقشة موضوع القضية، يتعين عليها التأكد من اختصاص المحكمة والغرفة للفصل في النزاع، ويتم مناقشة القضية وفقا للقواعد المنصوص عليها في نظام التحكيم، ووفقا لما تم تداوله الأطراف من مذكرات كتابية أو الملاحظات الشفوية[12]، حيث تقوم هيئة التحكيم كذلك بتفحص و دراسة الوثائق المقدمة من طرف الأطراف و كذا سماع الشهود والخبراء، كما يسمح بالمرافعات وطلب تعيين الخبراء.

وعند انتهاء التحقيق تصدر هيئة التحكيم بعد المداولة القرار التحكيمي الذي تراه مناسبا وفقا للقانون الذي اتفق عليه أطراف النزاع أو وفق القانون الذي تراه مناسبا.

يصدر القرار التحكيمي بالأغلبية عندما تكون هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين، أمّا في الحالة التحكيمية الجماعية فانه إذا كان هناك حالة تساوي الأصوات يتولى رئيس الهيئة التحكيمية الفصل في النزاع بمفرده.

يبلّغ كاتب الضّبط القرار التحكيمي للأطراف وبعد الدفع الكامل لمصاريف التحكيم وكذا أتعاب التحكيم ويمكن تسليم نسخ مصادق عليها من طرف رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائري بطلب من الأطراف وعلى عاتقهم ،و يحفظ أصل القرار التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائري.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للقرارات التحكيمية الرياضية

إن قرار التحكيم هو القرار الذي بموجبه تضع هيئة التحكيم حدا للنزاع ويتمتع هذا القرار بقوة الشيء المقضي فيه فور صدوره وبمنع الأطراف من تحريك الدعوى أو نزاع أمام أي جهة قضائية أخرى ، وهذا طبقا لنص المادة 1035 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي

[12]AkrouneYakout, Le règlement d’arbitrage du sport, Revue Algérienne des es juridique et politique n°6 année 2001 page 25 scien.

أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل ".

ومن نص المادة السالفة الذكر نستنتج بأنه يتوجب على الأطراف الالتزام بالقرار الصادر عن المحكمة الرياضية، وفي حالة عدم الالتزام من قبل أحد الأطراف أو وكيلهما، يوجه رئيس المحكمة الرياضية طلبا إلى رئيس المحكمة العادية الواقع في دائرة اختصاصها المحكمة الرياضية طلبا يمهر من خلاله القرار بالصيغة التنفيذية في ذيل القرار التحكيمي ليجعله قرار واجبا للتنفيذ[13].

الفرع الأول : شكل القرار التحكيمي:

إن القرار التحكيمي يتضمن تسوية للمنازعة المطروحة أمامه مما يستوجب احترام الشكليات و الشروط التي يجب أن يتوفر عليها و من بينها :

- يصدر القرار التحكيمي في الشكل الذي اتفق عليه الأطراف.
- يصدر القرار التحكيمي مكتوبا و مؤرخا و معين المكان و مسببا و موقعا من قبل محكم أو المحكمين[14].
- إذا رفض المحكمين التوقيع ، يذكر ذلك في القرار الذي سينتج كل آثاره.
- منطوق القرار لا بد أن يتلى في جلسة علنية بحضور الأطراف الذين يتم استدعاؤهم لهذا الغرض.
- يجب أن يتضمن القرار توقيع كاتب الضبط لدى محكمة التحكيم الرياضي.
- أن يبلغ القرار للأطراف في أقرب الآجال.
- تصدر هيئة التحكيم قرارات أولية ، مؤقتة ، جزئية ، إضافية ، نهائية.

---

[13] فتيحة بوساق، دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007 ص 110.

[14] أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، دار النهضة العربية ، مصر 2013، ص 107.

الفرع الثاني : اعتماد القرار التحكيمي

يصدر القرار التحكيمي عن طريق محكم واحد أو بالأغلبية عندما تكون هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين و في حالة تشكلها بصفة جماعية و تتساوى فيها الأصوات فان رئيس الغرفة المعنية يقوم بالفصل في النزاع لوحده و يتم اعتماد القرار التحكيمي وفقا للشروط التالية :

- تسلم هيئة التحكيم لرئيس الغرفة المعنية مشروع القرار التحكيمي.
- يوافق رئيس الغرفة ، على شكل القرار التحكيمي قبل توقيعه من طرف المحكمين.
- يكتسي القرار التحكيمي حجية الشئ المقتضي فيه فورا و بحسن نية.
- تلتزم الأطراف بتنفيذ القرار التحكيمي فور صدوره.
- يحفظ أصل القرار التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائري.

تنتهي أو تنقضي هيئة التحكيم الصادرة للقرار الرياضي التحكيمي وجوبا إلا في حالة تقديم طلب تصحيح خطأ مادي من أحد الأطراف والمتعلق فقط بالحساب أو الطباعة أو في حالة تقديم طلب تفسير القرار الرياضي المحكوم به.

المبحث الثاني : التحكيم في المنازعات الرياضية الدولية :

نتيجة لتطور وانتشار الرياضة بشكل واسع في معظم دول العالم، بالإضافة إلى طبيعة المعقدة للنشاطات الرياضية والرياضيين والهيئات الرياضية والعلاقات فيما بينهم، ظهرت الحاجة إلى وجود قوانين أو لوائح تمتاز بالقوة القانونية، أملا في أن يؤدي ذلك إلى تطور نوعي للألعاب الرياضية ولكون الرياضة بشكل عام منتشرة عالميا والكثير من النشاطات الرياضية تجري في بلدان غير بلدان اللاعبين الرياضيين أو المؤسسات الرياضية، مما استوجب تأسيس التحكيم الرياضي الدولي.

ويعرف التحكيم في المجال الرياضي على أنه " وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين بشرط أن يكون عددهم وترا "[15].

ويعرف التحكيم الرياضي كذلك على أنه " عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البتّ فيها "[16].

وسنحاول في دراستنا لهذا الموضوع التعرف على محاكم التحكيم الرياضية الدولية وذلك من خلال التطرق إلى كل من :

محكمة التحكيم الرياضي الدولي بـ " لوزان/ سويسرا TAS غرفة التحكيم المتخصصة La chambre ad choc "، غرفة مكافحة تعاطي المنشطات La chambre anti-dopage.

---

[15] باسماعيل نبيل، التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص 8.

[16] عواد إحسان عبد الكريم، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، 2014، ص 50.

المطلب الأول : محكمة التحكيم الرياضي الدولي بـ " لوزان TAS "

لقد أضحى التحكيم الرياضي الدولي طريقا معهودا لتسوية المنازعات الرياضية، بحيث أن المحكمة الدولية الكائن مقرها بمدينة لوزان السويسرية، تعتبر من أهم المحاكم الدولية لتسوية المنازعات الرياضية، ويرى الأستاذ والمحامي السويسري أحد أهم فقهاء القانون الرياضي أنطونيو ريغوزيAntonio Rigozzi: " إنّ التحكيم الرياضي وبالرغم أنه حديث النشأة مقارنة بالتحكيم التجاري، إلا أنه أصبح الطريق الطبيعي لتسوية المنازعات في المجال الرياضي "[17].

وبالرغم من الانتقادات الكثيرة التي طالت محكمة التحكيم الدولي الرياضي لاسيما ما تعلّق بالصلة التي تربطها باللجنة الأولمبية الدولية، والتي يمكن أيضا أن تكون طرفا في نزاع رياضي محتمل سنحاول دراسة محكمة التّحكيم الرياضي الدولية من خلال أربع فروع هي :

- ✓نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولي.
- ✓طبيعة اختصاصاتها لتسوية المنازعات الرياضية.
- ✓ إجراءاتها القانونية لتسوية المنازعات الرياضية.
- ✓حجية قراراتها.

الفرع الأول : نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولي

بدأت فكرة إنشائها تتبلور على مستوى اللجنة التنفيذية للجنة الأولمبية الدولية سنة 1982 ، وتمّ طرح الفكرة فعليا أثناء انعقاد دورة اللجنة الأولمبية الدولية سنة 1983 بنيودلهي (الهند) باعتبارها هيئة دائمة للتحكيم الرياضي المتخصص، على أن

[17] Antonio Rigozzi : « En matière sportive, le recours à l'arbitrage est beaucoup plus récent qu'en matière commerciale, depuis la création du tribunal arbitral du sport (TAS) en 1984, l'on constate toutefois que l'arbitrage tend a devenir le monde ordinaire de résolution des litiges également en matière sportive » ASA bulletin ouvrage précité page 501.

يكون نظامها مستوحى من نظام التحكيم المعتمد على مستوى غرفة التجارة الدولية ، واعترفت المحكمة الفيدرالية السويسرية والمحكمة العليا للكونفيدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم (TAS) كمؤسسة تحكيمية مستقلة بذاتها وهي مختصة في حل النزاعات ذات الصفة الخاصة والتي تحدث بالممارسة أو نتيجة تطور الرياضة ، وبدأت عملها رسميا بتاريخ 30 جوان 1984. وقد احتلت محكمة التحكيم الرياضي الدولي حيزا واسعا في ما يتعلق بالمنازعات الرياضية بصفة عامة وما تعلق بالمسائل الغير وطنية بصفة خاصة.

وهكذا ظهرت محكمة التحكيم الرياضي الدولية في أول شكل لها وبدأت عملها الأساسي وهو استقبال القضايا من مختلف أنحاء دول العالم ومحاولة تسويتها وفق قواعد إجرائية والقوانين التي تحكمها، وبقيت على هذا الحال حتى سنة 1991، بحيث قامت المحكمة بنشر دليل التحكيم الرياضي ووضعته تحت تصرّف الهيئات الرياضية الدولية من أجل الاطلاع عليه وعلى الأطراف الرياضية اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي مع تحديد نوع التحكيم التي تبنته جميع الاتحاديات الرياضية الدولية ، هذا الدليل أدى إلى ظهور و تقنين الإجراءات القانونية المحددة والموجهة لتسوية المنازعات الرياضية والمرتبطة بالأحكام المأخوذة على عاتق الاتحاديات الدولية.

وقد تقرر في جوان 1993 إنشاء مجلس دولي للتحكيم في الميدان الرياضي ومن نتائجه أن أصبحت محكمة التحكيم الرياضية مستقلة تماما عن اللجنة الأولمبية وأصبحت جهاز مستقل تتمثل مسؤوليته في ضمان الاستقلالية التامة للمحكمة، وعليه أنشأت قانون التحكيم الرياضي وبدأ العمل به فعليا بتاريخ 22 نوفمبر 1994، ويتكون من 63 مادة أساسية، بحيث حرّس وضع مختلف الأعضاء مثل : لحنة التحكيم الدولية في مجال الرياضة، واكتمل قانون التحكيم سنة 1999.

الفرع الثاني : طبيعة اختصاصاتها لتسوية المنازعات الرياضية

يلعب الاختصاص دورا بارزا في التقاضي، يحث يمكن للخصوم معرفة مدى اختصاص المحكمة وكذلك الجهة القضائية ككل بالنظر في النزاع وعليه فإن محكمة التحكيم الرياضية قد أولت الأهمية اللازمة في قواعد الاختصاص من خلال تبيان نوعية النزاعات التي تنظر فيها، حيث تتضمن المادة 27 من قانون محكمة التحكيم الرياضية على أنه " تسري إجراءات التحكيم عندما يتفق الأطراف على اللجوء إلى (TAS) وكان النزاع متعلقا بالمجال الرياضي، حيث أن الاتفاق يمثل الشرط التحكيمي المنصوص عنه إمّا في عقد أو في الأنظمة الرياضية أو في اتفاقية تحكيم "[18].

وتشير هذه المادة إلى أنّ الاختصاص ينعقد للمحكمة متى كان النزاع متعلقا بالرياضة من جهة، ومن جهة أخرى توفر شرط اللجوء إلى التحكيم، إذ يمثل الاتفاق الفاصل في قبول النظر في النزاع من عدم قبوله ورفضه.

إلا أن الغالب في المجال الرياضي أن هذا الاتفاق يكون في شكل بند تتضمنه الأنظمة القانونية للهيئات الرياضية مفاده جوازية اللجوء للتحكيم الرياضي الدولي وكذا محكمة (TAS)، من جانب آخر فإنها لم يسبق لها الحكم بالرفض لأي طلب تحكيمي مسبب على أنه غير متعلق بالرياضة.

أولا : النزاعات ذات الطبيعة التجارية :

تتمثل الطبيعة التجارية الرياضية في تلك النزاعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ العقود، إذ أنه من المعلوم أن العقد يشكل التزامات على أطرافه والعقود المتعلقة بالرياضة أصبحت على نحو متزايد نظرا للتطور الحاصل في مجال الرياضة، فمن جملة النزاعات الناشئة عن العقود في المجال الرياضي على سبيل المثال في مجال الرعاية أو بيع حقوق البث التلفزيوني، وتنشأ عن تنفيذ هذه الالتزامات نزاعات تختص

[18] قواعد إجراءات التحكيم الرياضي (CAS)، حالة الهيئات المشاركة في تسوية النزاعات الرياضية، المادة رقم (27).

بتسويتها محكمة (TAS) ، بالإضافة إلى النزاعات حول الحوادث التي تترتب عنها المسؤوليات أثناء التطبيق الرياضي من خلال المنافسة الرياضية، وإصباغ تلك النزاعات بالطبيعة التجارية يرجع إلى كون معظم تلك العقود تتصف بالصفة التجارية[19].

تختص محكمة التحكيم الرياضي (TAS) بتسوية هذه النزاعات بطريق التحكيم العادي، كما يمكن لمحكمة التحكيم الرياضي اللجوء خلال تسوية بعض هذه النزاعات إلى الوساطة تطبيقا للمادة 12 التي تنص على أن المحكمة (TAS) تتضمن هياكل مكونة لها مؤهلة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الهيئة[20].

ثانيا : النزاعات ذات الطبيعة التأديبية :

بالنظر إلى الطبيعة التأديبية للنزاعات، فهي تعد المجموعة الثانية بين النزاعات التي تعرض على المحكمة (TAS)، والحديث عن هذه الطبيعة من النزاعات يقتضي التركيز على أنها غالبا ما تتعلق بالمنشطات والتي يتفق المجتمع الدولي على محاربتها، إذ في حالات تعطي المنشطات غالبا ما يتم استدعاء محكمة (TAS) للفصل فيها ، مثلها مثل العقوبات التي تصدر جزاء أعمال الشغب داخل الملاعب الرياضية، كذلك الإهانات التي يمكن أن يتعرض لها الموظف الرسمي (الحكام في الملاعب) ، بالإضافة إلى سوء معاملة الخيول، إذا غالبا ما يتم الفصل في مثل هذا النوع من النزاعات التأديبية بالدرجة الأولى من قبل السلطات الرياضية المختصة[21].

ومن خلال المادة 12 من قانون التحكيم الرياضي، فإنّ محكمة الاختصاص في نظر الطعون ضد قرارات والأحكام التأديبية التي تصدر عن اللجان الفيدرالية

---

[19]باسماعيل نبيل، المرجع السابق ص 27.

[20] النظام الداخلي للـ CAS، النظام الأساسي للهيئات المساهمة في تسوية النزاعات في المجال الرياضي، المادة (12).

[21]طاهر محمد جمال محمد، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2005، ص 28.

الرياضية أو الرابطات أو أي هيئات رياضية أخرى، طالما أن قوانين ولوائح هذه الهيئات تتضمن بندا يقضي بمشروعية اللجوء للمحكمة أو يتوفر اتفاق التحكيم إلى المحكمة (TAS).

من المبادئ المسلم بها في العلاقات الدولية عموما أن الدولة لا تلتزم إلا بمحض إرادتها سواء في نطاق المعاهدات أو في نطاق اللجوء إلى القضاء الدولي بنوعيه، ويمكن أن يتم عبر مرحلتين : فإمّا أن يكون هذا الالتزام سابقا لنشوء النزاع، وهو ما يسمى بالتحكيم الإجباري وإمّا أن يكون هذا التعهد لاحقا لنشوئه وهو التحكيم الاختياري[22].

و تختص محكمة (TAS) بالإضافة إلى تسوية المنازعات ذات الطبيعة التجارية أو التأديبية على النزاعات ذات طبيعة مؤقتة ، وهي النزاعات التي تنشأ أثناء الألعاب الأولمبية والتي لا يمكن إغفالها عن محكمة التحكيم الرياضي.

وقد تم استحداث قانون التحكيم المتعلق بالألعاب الأولمبية (RAJO)، قواعد التحكيم لدورة الألعاب الأولمبية، ويسري هذا القانون أثناء الألعاب الأولمبية و هذا خلال 10 أيام التي تسبق افتتاح الألعاب[23].

و على الصعيد الدولي ، فقد تبنت جميع الاتحادات الرياضية الكبرى نحو 80 دولة بتاريخ 2013/03/05 على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، و هو القانون الذي ينص على أن محكمة (TAS) لها الاختصاص الحصري للنظر في الطعون ضد القرارات التي تصدر عن اختبارات الكشف للمنشطات في الأحداث الدولية أو على الرياضيين المحترفين على المستوى الدولي[24].

---

[22] أحمد قاسم، التحكيم الدولي ، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 119.

[23] قواعد التحكيم للألعاب الأولمبية، المادة (01).

[24] مبادئ مامالاي، تسوية المنازعات الرياضية من قبل محكمة التحكيم الرياضية، ترجمة أحمد عبد العظيم، المعهد الوطني العالي، ألمانيا، ص 14.

الفرع الثالث : إجراءاتها القانونية لتسوية المنازعات الرياضية

ينضم إجراءات التقاضي أمام محكمة (TAS) وفقا لقانون التحكيم الرياضي (CAS) حيث أن هذا القانون جرى العمل به منذ أكثر من 20 سنة، إذ ينظم التحكيم والوساطة، واللغة المعمول بها في محكمة التحكيم الرياضي الدولي و هي اللغة الفرنسية والإنجليزية، ويجوز تمثيل الأطراف ومساعدتهم من قبل أشخاص من اختيارهم وتتم الإخطارات والاتصالات إلى قلم المحكمة (الأمانة العامة للمحكمة) وبتلقيها تلك الإخطارات من قبل الأطراف يبدأ احتساب الآجال من اليوم الموالي لتلقي تلك الإخطارات.

أولا : الإجراءات العادية :

يتعلق الأمر بالإجراءات القانونية المعمول بها من أجل تسوية النزاعات الرياضية ، و كما أن محكمة التحكيم قامت بالتركيز على وجوب النص على الشرط التحكيمي في العقود الرياضية المبرمة بين مختلف الرياضيين و الحركات الرياضية، كما أن الشروط الواجب توفرها أمام محكمة التحكيم تكون كالأتي :

– يجب على الطالب التقرب من محكمة التحكيم لعرض النزاع.

–يجب أن يتوافق طلبه مع اتفاقية التحكيم و هذا بتقديم الأعمال والحجج القانونية.

–عدد المحكمين المختارين يكون محددا بكل طلب لدفع مبلغ قدره 500 فرنك سويسري، ويبقى تحت سلطة محكمة التحكيم الرياضي.

– عدم تسديد المبلغ يؤدي إلى الحجر وتطبيق الإجراءات القانونية عندما يتعلق الأمر بتبليغ الفروع الأخرى وطلبات الراغبين في اختيار الحكام.

– في حالة رفض الأطراف تعيين الحكام يلجئون إلى قاضي هيئة التحكيم المعني إلى الرقابة التحكيمية والذي يتولى التعيين ولو رفض ذلك يعني اللجوء إلى الإجراءات القانونية التحكيمية.

– رئيس الغرفة العادية يجب أن يتأكد من الحكام المعينين لتحضير كل ما يلزم، خاصة في مجال العدل.

– يجب أن لا يكون التحكيم مجانيا، ويجب أن يقوم كاتب الضبط بإجراءات تسديد المبلغ الخاص بنفقات التحكيم.

ثانيا : إجراءات التحكيم بالاستئناف

نظمت محكمة (TAS) إجراءات التحكيم بالاستئناف في المواد (47 و 59) من قانون (CAS) تسمح هذه الإجراءات للمحكمة بالنظر في النزاعات الرياضية التي صدرت فيها قرارات بالدرجة الأولى على مستوى الاتحاديات أو الرابطات أو أي هيئات أخرى رياضية، داخل غرفة التحكيم بالاستئناف ووفقا للمادة 47 التي تنص على " يجوز تقديم استئناف ضد قرارات من اتحاد ومنظمة رياضية أخرى إذا كان النظام الأساسي أو اللوائح الخاصة بهذه المنظمة الرياضية توفر ذلك أو إذا كان الطرفان قد دخلا في اتفاق تحكيمي خاص وإلى المدى ذاته أيضا وقد استنفذ المستأنف وسائل الاستئناف السابقة للطعن المتاحة له بموجب القوانين واللوائح الخاصة بهذا المنظمة الرياضية "[25]، فإن أي استئناف ضد قرار اتحادي أو رابطة أو أي هيئة رياضية أخرى يتعين بموجبه على محكمة الاستئناف النظر في القوانين الأساسية أو القواعد النظامية لهذه الهيئات حول اعتمادها للتحكيم لدى محكمة (TAS)، أو هناك اتفاق مبرم بين الأطراف يقضي باللجوء إليها، حيث يجب على المستأنف أن يستنفذ جميع وسائل التسوية التي تتضمنها قوانين وأنظمة الهيئات[26]، وعليه فالاستئناف يقدم لهيئة التحكيم المشكلة إما بمحكم فرد أو عدد من المحكمين حسب الاختيار، و يعد سير إجراءات التحكيم بالاستئناف جزء من منظومة التحكيم أمام محكمة (TAS).

[25] قواعد إجراءات التحكيم الرياضي CAS، وضع الهيئات المشاركة في تسوية النزاعات الرياضية، المادة (41)
[26] باسماعيل نبيل، مرجع سابق، ص 31.

وعلى المدعي الذي يريد الاستئناف إرسال تصريح بالاستئناف لدى محكمة التحكيم (TAS) حيث نصت المادة (48) من قانون المحكمة CAS على ما يجب أن يتضمنه التصريح بالاستئناف :

- اسم والعنوان الكامل للمدعى عليه أو المدعى عليهم.
- نسخة من القرار المطعون فيه.
- طلبات المستأنف.
- تعيين المحكم الذي يختاره مقدم الطلب على قائمة المحكمين (TAS) ما لم يطلب تعيين محكم واحد.
- إذا اقتضى الأمر عريضة مسببة لمفعول الاتفاق.
- نسخة من الأحكام القانونية أو التنظيمية أو اتفاق محدد بنص على جوازية الاستئناف أمام (TAS).

وتتم الإجراءات أمام التحكيم بالاستئناف وفق إجراءين، إمّا بالكتابة و تبادل المذكرات أو شفاهة عن طريق جلسات الاستماع وطبقا لنص المادة 51 من قانون (TAS)، يتعين على المستأنف خلال 10 أيام الموالية لانقضاء آجال الاستئناف تقديم مذكرة تتضمن الوقائع والحجج القانونية مصحوبة بجميع المستندات والأدلة التي يرغب في الاعتماد عليها، وبنفس الآجال يتوجب عليه إعلام أمانة المحكمة كتابة وبنفس الآجال أن المذكرة تعتبر تصريحا بالاستئناف، حيث تسحب الدعوى في الحال إذا لم يمتثل لهذا الموعد النهائي[27].

[27]عايد أحمد عايد الخرابشة، طالب دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقه المقارن، المجلد الثاني، العدد الأول، نيسان 2021، ص 21.

الفرع الرابع : حجية قراراتها

وفقا للنظام الأساسي للفيفا، فإن أعضاء الاتحاد الدولي لكرة القدم يتعهدون بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كهيئة قضائية مختصة ومستقلة ويحضر عليه اللجوء إلى القضاء العادي.

وقد جاء في القواعد القانونية المطبقة في محكمة التحكيم الرياضية الدولية في التحكيم العادي " يكون الحكم الذي يخطر به مكتب محكمة الاستئناف نهائيا وملزم للأطراف المعنية بموجب القانون السويسري في غضون 30 يوما من تاريخ الإخطار بالقرار الأصلي، ولا يجوز الطعن فيه عن طريق إجراء جانبي كما جاء في القواعد القانونية المطبقة في محكمة التحكيم الرياضية الدولية في التحكيم الإستئنافي " يكون القرار المحكوم به نهائيا وملزما للأطراف وغير قابل لأي طعن.

ويفهم مما سبق أن الاتحاديات الأعضاء في الفيفا يلتزمون بداية بعدم اللجوء إلى القضاء العادي والتزامهم بالمقابل اللجوء إلى المحاكم والهيئات الرياضية لحل منازعاتهم ، و طبقا لذلك فهم ملزمون بالخضوع إلى قرارات التي تصدرها هذه المحاكم والهيئات الرياضية وبهذا فإنّ حكم محكمة التحكيم الرياضية الدولية لها حجية مطلقة وتنفذ على الأطراف النزاع من الاتحاديات واللاعبين ووكلائهم.

المطلب الثاني : غرفة التحكيم المتخصصة La chambre ad hoc

تتولى الغرفة المتخصصة عادة الفصل في نزاع بمناسبة معينة والغرفة المتخصصة لدى محكمة التحكيم الرياضي الدولية تتولى الفصل في النزاعات التي تظهر بمناسبة دورات الألعاب والمنافسات الدولية.

الفرع الأول : نشأة غرفة التحكيم المتخصصة

قام المجلس الدولي للتحكيم الرياضي CIAS باستحداث الغرفة المتخصصة والتي تباشر مهامها أثناء انعقاد الدورات الرياضية، وذلك قصد إعطاء التحكيم الرياضي أكثر فعالية ومساهمة في تسوية النزاعات الرياضية، وهو تعزيز لفكرة اللامركزية التحكيم الرياضي الذي يحاول المجلس الدولي للتحكيم الرياضي تجسيده من خلال أجهزته التي تعد الغرفة المتخصصة إحداها إن لم تكن أهم مظاهر اللامركزية فيها وكان لقضية رينولد " L'affaire Reynolds " بمناسبة الألعاب الأولمبية الرياضية بأتلانتا سنة 1996، أهمية كبيرة في تحديد مصالح غرفة التحكيم الرياضي المتخصصة.

الفرع الثاني : اختصاصات غرفة التحكيم المتخصصة

يحدد اختصاص غرفة التحكيم الرياضي المتخصصة زمنيا بفترة الألعاب الأولمبية وذلك طبقا لنص المادة 61 من الميثاق الأولمبي، غير أنها لم تحدد مقر انعقاد وسير إجراءات التحكيم ولا المدة الزمنية لانعقادها والواقع يبين أن إجراءات التحكيم المتخصصة كان دائما بمدينة الألعاب الأولمبية بخلاف إجراءات التحكيم العادي والإستئنافي التي عادة ما تم في مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولي بلوزان السويسرية، على الرغم أن نص المادة 07 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية يؤكد على أن مقر أي من تشكيلات الغرفة المتخصصة هو مقر المحكمة الرياضية بلوزان، بالإضافة إلى نص المادة الأولى من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية حدد آجال افتتاح إجراءات التحكيم المتخصصة بـ : 10 أيام قبل انطلاق الألعاب الأولمبية، وما زاد أهمية جعل الاعتراف بها شرطا واقفا أمام المشاركة في دورة الألعاب الأولمبية.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن التمييز بين اختصاصين للغرفة المتخصصة وهي كل من النزاعات التي تنشأ بمناسبة الألعاب الأولمبية والنزاعات التي لها علاقة بها، وتعمل الغرفة قبل انطلاق فعاليات الألعاب الأولمبية أساس في الطعون المتعلقة بالتأهيل للدورة الأولمبية، ولم تختص الغرف المتخصصة بالألعاب الأولمبية فقط، وإنما أقر المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، غرفا متخصصة مثلا في ألعاب الكومنولث سنة 1998 وبطولة أمم أوروبا لكرة القدم سنة 2000 وبطولة العالم للتزحلق Ski 2005، إذ خصص المجلس الدولي للتحكيم الرياضي لغرفة تحكيم متخصصة وكتابة ضبط لكل منافسة دولية.

الفرع الثالث : إجراءات التحكيم على مستوى غرفة التحكيم المتخصصة

تهدف إجراءات التحكيم على مستوى غرفة التحكيم المتخصصة إلى الإسراع في الفصل في المنازعات المطروحة أمامها نظرا لخصوصية المنافسات الرياضية وفي هذا الإطار يرى الأستاذ لاتي Franc Latty أن كلا من إجراءات التحكيم المتخصصة والإستئنافية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنافسة الرياضية وما تتطلبه خاصة في ما يتعلق بمباشرة وسرعة الفصل في النزاعات المعروضة عليها.

ومما سبق ذكره فإن مقر انعقاد غرفة التحكيم المتخصصة هي مكان تواجد الألعاب الرياضية التي تتولى الفصل في المنازعات المحتملة، وهو ما جرت عليه العادة منذ أول غرفة متخصصة سنة 1996 أثناء الألعاب الأولمبية بمدينة أطلانطا.

وحتى إن كانت الغرف المتخصصة ترمي إلى نفس أهداف الغرفة الإستئنافية، إلا أن لها أحكاما خاصة بها منظمة في قانون التحكيم الرياضي الدولي، كما أن إجراءاتها مجانية وإستعجاليه، إذ أنها تنعقد في غضون 24 ساعة من أجل طرح النزاع أمامها و الفصل فيه ، كما يمكنها إحالة النزاع المعروض ليعالج وفق إجراءات التحكيم العادية ، ويحوز لرئيس الغرفة المتخصصة صلاحيات هامة ولعل أهمها على الإطلاق

صلاحية الرئيس في تعيين الهيئة التحكيمية والتي تتكون من محكم فرد أو من تشكيلة جماعية، وبهذا يتجلى الاختلاف الجوهري بين كل من إجراءات التحكيم المتخصصة وتلك العادية أو الاستثنائية والمتعلقة في عدم إمكانية اقتراح واختيار المحكمين، كما أن هيئة التحكيم المتخصصة تفصل بصفة نهائية قابلة للتنفيذ على أن تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة الفيدرالية العليا السويسرية وفقا لأحكام القانون الدولي الخاص في سويسرا.

تنعقد جلسات هيئة التحكيم المتخصصة في جلسة واحدة ويتم الفصل في النزاع في أجل 24 ساعة، ويجيز القانون للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات حضور جلسات هيئة التحكيم المتخصصة، كما أن المادة 17 من نظام التحكيم الرياضي الخاص بالألعاب الأولمبية نصت على تطبيق الميثاق الأولمبي وكل قواعد القانون الرياضي.

المطلب الثالث :غرفة مكافحة تعاطي المنشطات Chambre anti-dopage

تعاطي المنشطات أصبحت ظاهرة منتشرة في وقتنا الحاضر، كما أنها تهدد الممارسة الدولية، إذ أنها يتناولها من طرف الرياضيين، فهي تضرب القيم والأخلاق الرياضية والتي تسعى الحركة الرياضية الدولية وعلى رأسها اللجنة الأولمبية الدولية إرسائها، ولذلك ومن الضروري متابعة وضبط المنافسة الرياضية وهذا بإنشاء هيئة كفيلة بالحفاظ على القيم والأخلاق التي يجب أن يتمتع بها كل رياضي وكل منافسة رياضية وهو الشأن بالنسبة لغرفة مكافحة تعاطي المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية التي تسعى وتهدف إلى محاربة كل أشكال الغش وتعاطي المنشطات.

الفرع الأول : نشأة غرفة مكافحة تعاطي المنشطات

تمّ إنشاء وكالة دولية لمكافحة المنشطات (WADA) في 10 نوفمبر 1999 وكان مقرها عند إنشائها بمدينة لوزان بسويسرا، حيث يوجد مقر اللجنة الأولمبية الدولية،

إلاّ أنها في عام 2002 انتقلت لمقرها الحالي بمدينة مونتريال (Montréal)الكندية، كما قامت اللجنة الأولمبية الدولية في عام 2006 بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) بصياغة وإصدار الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، كما فرضت اللجنة الدولية على جميع اللجان الأولمبية في الدول الأعضاء ضرورة الالتزام بهذه الاتفاقية.

حيث تم اعتماد نظام التحكيم الخاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات أثناء انعقاد اجتماع المجلس الدولي لتحكيم الرباعي CIAS في لوزان بتاريخ 18 أفريل 2016 وذلك استنادا للفقرات الأولى والثامنة والعاشرة من المادة 56 والمواد 58، 523 من قانون التحكيم في المجال الرياضي ليصبح بذلك جزء من قانون التحكيم في المجال الرياضي.

الفرع الثاني : اختصاصات غرفة مكافحة تعاطي المنشطات

جاء في عرض الأسباب المتعلقة بنظام تحكيم غرفة مكافحة تعاطي المنشطات أن مهمتها هي تسوية المنازعات عن طريق التحكيم لكل خروقات أو تجاوزات مفترضة لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات والمعتمدة من قبل اللجنة الأولمبية أثناء الألعاب الأولمبية وقد بيّنت المادة الأولى من نظام التحكيم أن :

– غرفة التحكيم هي هيئة أول درجة في النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات.

– الغرفة هي المخولة بمباشرة و اتخاذ الإجراءات في حالة انتهاك قانون مكافحة تعاطي المنشطات.

– كل تجاوز أو خرق في الإجراءات فيما يتعلق بإعادة فحص محتملة لعينات الكشف عن المنشطات التي تم أخذها بمناسبة الألعاب الأولمبية بموافقة طرفي النزاع ، بالإضافة إلى الإقرار بأحكام انتقالية فيما يتعلق بالعينات التي تم أخذها قبل الألعاب الأولمبية بريو دي جانيروا 2016.

الفرع الثالث : إجراءات التحكيم لدى غرفة مكافحة تعاطي المنشطات

إن غرفة التحكيم الخاصة بمنازعات تعاطي المنشطات تعد الجهة الابتدائية للفصل في المسائل المتعلقة بانتهاك قانون مكافحة المنشطات ابتداء من الألعاب الأولمبية لسنة 1996 وتسير الإجراءات وفقا للخطوات الآتية :

يتم افتتاح إجراءات التحكيم على مستوى غرفة المنازعات لتعاطي المنشطات عن طريق طلب مكتوب[28]، ويجب أن يتضمن الطلب الآتي :

– العنوان أو العنوان الإلكتروني للرياضي المعني بالفحص وكل شخص بمفهوم نظام التحكيم غرفة مكافحة تعاطي المنشطات، أو من يمثلهم في مكان سير الألعاب الأولمبية.

– عرض موجز للوقائع والتأسيس القانوني للطب بالإضافة إلى كل دليل مادي يثبت صحة الادعاءات.

– طلبات المدعي الأولية وعند الاقتضاء طلب تدابير مؤقتة.

– كل توضيح مفيد فيما يتعلق باختصاص غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات.

– عنوان الفريق الطبي والعلمي للجنة الأولمبية الدولية أثناء دورة الألعاب الأولمبية وفي حالة الضرورة عنوان البريد الإلكتروني الذي يمكن الاتصال من خلاله لضرورة سير الإجراءات وفي حالة الضرورة المعلومات الكاملة عن ممثل الفريق الطبي والعلمي للجنة الأولمبية، على أن يحرر الطلب بإحدى اللغتين الرسميتين لمحكمة التحكيم الرياضي وهي الإنجليزية والفرنسية وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة العاشرة لنظام التحكيم غرفة مكافحة تعاطي المنشطات.

و بمجرد إيداع طلب التحكيم يقوم رئيس غرفة التحكيم المسجل بأمانة ضبط الغرفة والتي تتشكل إما من محكم فرد أو تشكيلة جماعية تتكون من ثلاث محكمين من بين

[28]الفقرة الأولى من المادة 10 من نظام مكافحة المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي الدولي 2018

المحكمين المعنيين في القائمة الخاصة بمحكمة الغرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات، كما يمكن لهيئة التحكيم نفسها أن تفصل في طلب تحكيم آخر يكون على ارتباط بالطلب الأصلي الذي عينت لأجله ، حيث يقوم رئيس الغرفة أو من ينوبه في ذلك ، بالأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالطلبين ، من حيث مدى ارتباط الطلبين وكذا مدى تقدم الإجراءات التحكيم في الطلب الأول وتتولى كتابة ضبط غرفة التحكيم ومكافحة تعاطي المنشطات إبلاغ الهيئة بطلب التحكيم وإعلام أطراف بتشكيلة الهيئة التحكيمية فردية كانت أو جماعية.

خـاتمـــة:

يعد نظام تسوية المنازعات الرياضية نظام فريد من نوعه، فلا هو بالنظام القضائي الكلاسيكي ولا هو تحكيم كما هو الحال بالنسبة لغرف التحكيم التجاري الدولي أو غرف التحكيم التجاري الوطني، ولعل سبب ذلك راجع للخصوصية التي تكتسبها الممارسة الرياضية وكذا لحجم الأموال الضخمة الموجه للاستثمار في المجال الرياضي، بالإضافة إلى الوزن و المكانة الاجتماعي الكبيرة التي تحتلها الألعاب الرياضية وإسهاماتها في الحفاظ على التوازن الاجتماعي في المجتمع والتوازن النفسي للممارسين الرياضيين، فاللجوء إلى قضاء متخصص يمنح إمكانية معالجة ملفات المنازعات الرياضية من قبل متخصصين في المجال بما يضمن اطلاعا دقيقا ومعالجة متخصصة، مما يضفي سلامة الإجراءات وتطبيقا واضحا للنصوص بالقدر الذي يمنح القرار الصادر أفضلية من حيث الدقة والمصداقية.

إنّ الدراسة التي قمنا بها أثبتت امتياز اللجان الخاصة بالفصل في العديد من المنازعات الرياضية وفق القانون، ولتحسين عملها وتجسيد تحكيم رياضي صلب وعادل خاصة في الجانب الإجرائي نقترح ما يلي:

– ضرورة وضع قانون إجراءات رياضية يتوافق مع الواقع الميداني للرياضة ونشره، مثلما هو الحال مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– ضرورة إيجاد خبراء مختصين في المجال الإجرائي للمنازعات الرياضية.

– الرّفع من عدد المحكمين المختصين بالفصل في النزاعات الرياضية لتسهيل وتسريع العمل الإجرائي على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الوطني والدولي.

– خفض تكاليف إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي الوطني وخاصة الدولي.

خـاتمـــة

– تنظيم دورات تكوينية قانونية لأعضاء اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات الرياضية عموما من قبل محكمة التحكيم الرياضية الدولية (TAS).

– تدعيم اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات الرياضية ببعض القانونيين للمساعدة في عملية تسيير الإجراءات والفصل في مضمون وشكل القضايا و المنازعات.

– ضرورة الاعتماد على خبراء رياضيين مؤهلين ومتخصصين في المجال الرياضي للاستعانة بهم في المسائل الفنية.

– ونشر وتوزيع القوانين والقرارات الصادرة عن الجهازين الإداري والقضائي على الأندية والصحافة بصفة دورية ورسمية.

– ضرورة زيادة مستوى التنسيق في حل المنازعات الرياضية بين اللجان المختصة فيما بينهم وبين محكمة التحكيم الوطنية و الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

I.قائمة المصادر:

القوانيـــن:

1. القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها، المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، الجريدة الرّسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004.

2. قانون رقم 13-05 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 23 يونيو 2013، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر بتاريخ 23 جوان 2013.

3. المرسوم التنفيذي 88-233 المتعلق بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 45 بتاريخ 23 ديسمبر 1988.

4. Fédération Algérienne de football. Règlements généraux, 2007.

5. Règlement le sport et les associations sportives 1963-07-10 du 245-Décret N63

II . قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا : الكتب

1. ابن على رقية صونيا، ظاهرة الانحراف لدى رياضيي النخية في ضوء الضوابط القانونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية والرياضية، 2007.
2. أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، دار النهضة العربية ، مصر 2013.

3. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، دارالنهضةالعربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008.
4. أحمد قاسم، التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، طبعة 2006.
5. أحمدالورفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش، تونس، 2015.
6. أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات الرياضية في مجال الرياضة، مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرّياضة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2005.
8. بانة عبد الكريم، بن صغير محمد، ميكانيزمات الحد من ظاهرة العنف في الملاعب"، بحث تخرج بالمدرسة العليا للشرطة الجزائر، 2007.
9. زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل المنازعات، مطبعة الثقافة، العراق، 2012.
10. عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة مدار المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2008.
11. عبد الباسط محمد عبد الواسع الضرسي، النّظام القانون لاتفاق التّحكيم، دراسة تحليلية مقارنة/ المكتب الجامعي الحديث، مصر، طبعة 2008.
12. عبد الرحمن تشيشة، دور القضاء العام والقضاء الخاص في تسوية النزاعات الرياضية في الجزائر رسالة دكتوراه جامعة الجزائر ، 2015

13. فاطمة بن سنوسي، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار المدني، الجزائر، 2003.
14. فتيحة بوساق، دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجيستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007.
15. مبادئ ماماالاي، تسوية المنازعات الرياضية من قبل محكمة التحكيم الرياضية، ترجمة أحمد عبد العظيم، المعهد الوطني العالي، ألمانيا.
16. محمد سليمان الأحمد الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2001.
17. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان 2002.
18. محمد طه مسكوري، مكانة التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2008.
19. مزروع السعيد، "الرياضة بين الواقع والاحتراف"، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية العدد السابع، جامعة محمد خضيرة الجزائر جوان 2010.

ثانيا : الرسائل الجامعية

1. فتيحة بوساق، دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2007.

2. بن لحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، 2018.

4. باسماعيل نبيل، التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

5. طاهر محمد جمال محمد، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2005.

ثالثا : المقالات العلمية

1. أحمد محمد أحمد عمر، " المنازعات الخاصة بالعقود الرياضية وطرق تسويتها دوليا ومحليا"، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، وزارة الشبيبة والرياضة، المجلد 02، العدد 01 ، جويلية 2022.
2. إيمان طلحي، دور المحكمة الجزائرية لتسوية النّزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضية، طالبة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة بسكرة، مجلة قانون العمل والتّشغيل، المجلد 5، العدد 04 نوفمبر 2020.
3. عايد أحمد عايد الخرابشة، طالب دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقه المقارن، المجلد الثاني، العدد الأول، نيسان 2021.

III. المراجع باللغة الأجنبية:

A. **Ouvrages** :

1. Andrea Pinna, Les Vicissitudes du Tribunal Arbitral du Sport, Contribution à L’étude de L’arbitrage des Sanctions disciplinaires, Gazette du Palais, Paris, 200.2

2. Jean Gatsi, Le Droit du Sport, 2eme édition, Presse Universitaire de France, Paris, Novembre 2007.
3. Mathieu Maisonneuve, La Chambre arbitrale française du sport, Revue juridique et économique du sport, n° 88, Dalloz, Paris, Sept. 2008.
4. Jean Gatsi, Le Droit du Sport, 2eme édition, Presse Universitaire de France, Paris, Novembre 2007.
5. Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo, DROIT DU SPORT, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2006.
6. P.Mayer et V.Heuzé, droit international privé. Montchrestien 2004.

B. Articles Scientifiques :

1. AkrouneYakout, « Le règlement d'arbitrage du sport », Revue Algérienne des es juridique et économique. numéro 06.
2.Antonio Rigozzi , « L arbitralité des litiges sportif » ASA bulletin (association suisse de l arbitrage) : souisse volume 21 ,N 03. Année 2003.

فهرس المحتويات	الصفحة
الفصل الأول: تأصيل المنازعات الرياضية وطرق تسويتها في القانون الجزائري.....	7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء الرياضي	8
المطلب الأول: مفهوم المنازعة الرياضية.....	8
الفرع الأول: تعريف المنازعة الرياضية.....	9
الفرع الثاني: مبررات نشوء القضاء الرياضي.....	10
المطلب الثاني: خصائص المنازعة الرياضية.....	13
الفرع الأول: نتيجة لمخالفة وعدم احترام قواعد اللعبة	13
الفرع الثاني: النزاع الرياضي ذو صفة دولية.....	14
الفرع الثالث: النزاع الرياضي لا يحتمل الإجراءات طويلة الأمد.....	14
الفرع الرابع: وجوب اللجوء لقاضي متخصص.....	14
المطلب الثالث: التطور التاريخي للقضاء الرياضي.....	15
الفرع الأول: قبل نشوء محكمة التحكيم الرياضية.....	15
الفرع الثاني: نشوء محكمة التحكيم الرياضية (CAS).....	16
الفرع الثالث: تطور التشريع الرياضي في الجزائر.....	20
المبحث الثاني : تسوية المنازعات الرياضية عن طريق هيئات القضاء الرياضي.....	25
المطلب الأول المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.....	25
الفرع الأول: نشأة المحكمة ، تنظيمها وعملها.....	26
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية وتشكيلتهاالفرع الثاني : تنظيم المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية وعملها.....	29

المطلب الثاني: فصل الاتحادية الرياضية في المنازعات الرياضية.....	30
الفرع الأول: أسباب المنازعات الرياضية.....	30
الفرع الثاني: اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات الرياضية.....	32
المطلب الثالث: تدخل القضاء العمومي لحل المنازعات الرياضية.....	45
الفرع الأول: القاضي الوطني والقاضي الأجنبي.....	46
الفرع الثاني: القاضي العادي والقاضي الإداري.....	47
الفصل الثاني : تسوية المنازعات الرياضية عن طريق هيئات التحكيم الرياضي الوطني والدولي.....	52
المبحث الأول : التحكيم في المنازعات الرّياضية الوطنية.....	53
المطلب الأول : محكمة التّحكيم الرياضي الجزائري.....	54
الفرع الأول : نشأتها..... ...	54
الفرع الثاني : تشكيلتها.....	55
الفرع الثالث : مهامها.....	58
المطلب الثاني : إجراءات التحكيم الرياضي لتسوية النّزاعات.....	59
الفرع الأول : تقديم طلب التحكيم.....	59
الفرع الثاني : سير إجراءات الخصومة.....	61
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للقرارات التحكيمية الرياضية.....	62
الفرع الأول : شكل القرار التحكيمي.....	63
الفرع الثاني : اعتماد القرار التحكيمي	64
المبحث الثاني : التحكيم في المنازعات الرياضية الدولية.....	55

المطلب الأول : محكمة التحكيم الرياضي الدولي بـ " لوزان TAS ".....	65
الفرع الأول : نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولي.....	66
الفرع الثاني : طبيعة اختصاصاتها لتسوية المنازعات الرياضية.....	68
الفرع الثالث : إجراءاتها القانونية لتسوية المنازعات الرياضية.....	71
الفرع الرابع : حجية قراراتها.....	74
المطلب الثاني : غرفة التحكيم المتخصصة La chambre ad hoc.....	75
الفرع الأول : نشأة غرفة التحكيم المتخصصة.....	75
الفرع الثاني : اختصاصاتها.....	76
الفرع الثالث: إجراءات التحكيم على مستوى غرفة التحكيم المتخصصة.....	77
المطلب الثالث :غرفة مكافحة تعاطي المنشطات Chambre anti-dopage.....	78
الفرع الأول : نشأة غرفة مكافحة تعاطي المنشطات.....	78
الفرع الثاني : اختصاصات غرفة مكافحة تعاطي المنشطات.....	78
الفرع الثالث : إجراءات التحكيم لدى غرفة مكافحة تعاطي المنشطات.....	79
خاتمة.....	81
قائمة المصادر و المراجع.....	83
فهرس المحتويات	88
ملخص:	91

ملخص الدراسة:

تحاول الدراسة إلقاء الضوء على الاطار القانوني الوطني والدولي لتسوية المنازعات الرياضية، من خلال إعطاء مفهوم للمنازعة الرياضية، وتحديد خصائصها وتطورها التاريخي، وإبراز أهم أشكالها داخل وخارج الوطن، إلى جانب تحديد مختلف المراحل التي مر بها التشريع الرياضي في الجزائر ومدى نجاعته، ومواكبته للتطورات الحاصلة، وصولا إلى محاولة الحد وتسوية المنازعات، وذلك بإتباع مجموعة من القوانين والتشريعات الداخلية، والدولية.

Abstract:

The study attempts to shed light on the national and international secondary framework for settling sports disputes, by giving a concept of sports dispute, defining its characteristics and historical development, and highlighting its most important forms inside and outside the country, in addition to identifying the various stages that sports legislation has gone through in Algeria and the extent of its effectiveness and keeping pace with the developments taking place. Leading up to an attempt to limit and settle disputes, by following a set of internal and international laws and legislation.

.